جـــــــامعة مولـــــود معمـــــــري- تيـــــــــزي وزو-
كلّيـــــــة الحقـــــوق والعلـــــوم السيـــــاسية
قسم الحقوق - نظام ل.م.د

النّظام القانوني للسّجل التّجاري الإلكتروني في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون خاص

إعداد الطالبان:
- شبلي أنيسة
- فجيري حسان

إشراف الأستاذة:
د. مخلوفي مليكة

لجنة المناقشة

د/ أعراب كامليا، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا

د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا ومقررًا

أ/ فريحة بوعلام، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2023/06/11

بسم الله الرحمن الرحيم

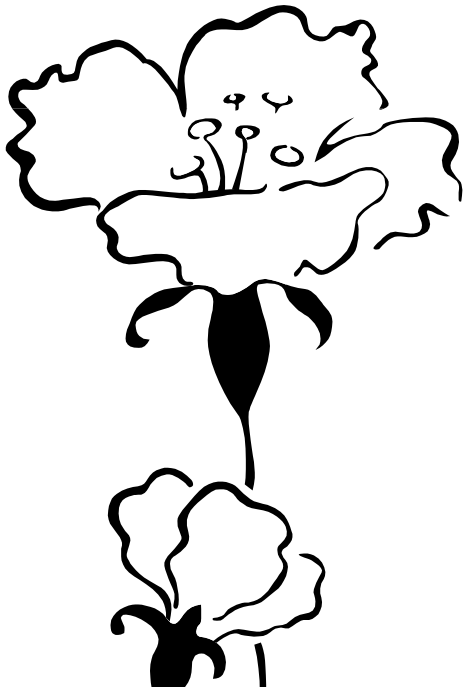

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملت همي،

وضحت من أجلي، أمي الغالية

من كان سندي في الحياة أبي الفاضل

إلى كل عائلتي أخوتي وأخواتي

وإلى كل أصدقائي و إلى كل من ساندني في هذا العمل.

حسان

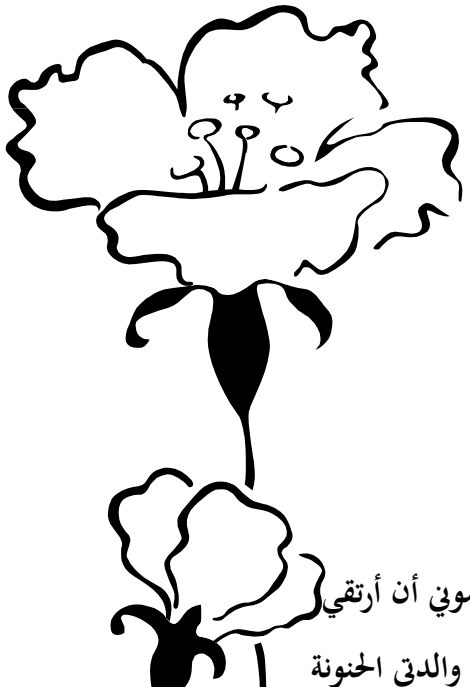

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، ومن علّموني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة و صبرا، برّا و إحسانا، و وفاء لهما: أبي الغالي، و والدتي الحنونة أمي الجنّة. إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي من كانوا عونا لي في رحلة بحثي أختي ليزا وأولادها الصغار مريم إسحاق و أخي العزيز عبد النور .

إلى عائلتي الكريمة أعمامي و أخوالي و أصدقائي الأقرباء وكل من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتي العلمية و من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى عليه الصلاة و السلام أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

أنيسة.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لكل من ساعدني في إعداد و إتمام هذا البحث،

وأذكر على وجه الخصوص الأستاذة المشرفة الدكتورة مخلوفي مليكة

توفيقا على جهودها المبذولة توجيهاتها النيرة طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تعلمت على أيديهم

سواء من بعيد أو من قريب.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة الكلية

شكرا لكم جميعا .

أنيسة وحسان.

مقدّمة

تماشيًا مع التطوّرات الإقتصادية تطوّرت قواعد القانون التجاري مع مرور الزمن بما فيها أحكام السّجل التّجاري الذي عُرف منذ العصور الوسطى، حيث كانت طوائف التجار تُسجّل أسماء أعضائها في سجل خاص بقصد التنظيم المهني لتلك الطوائف ولحصر أسماء العاملين في كل طائفة من طوائف التّجار والمهن المختلفة.

وتعود الأصول التاريخية للسجل التجاري إلى ايطاليا حيث كان الهدف من وجوده آنذاك هو التنظيم الداخلي للطوائف وكوسيلة لحصر التجار، وبحكم أهميته انتشر العمل به في بعض تشريعات الدول على غرار مدينة برشلونة الإسبانية وذلك خلال القرن الرابع عشر، وكما ظهر في أواخر القرن السابع عشر في سويسرا وصولا إلى فرنسا في مطلع القرن التاسع عشر، غير أنه تبقى ألمانيا السباقة عن باقي دول العالم في تبني العمل بالسجل التجاري في عصرنا الحديث، حيث أولت له أهمية بالغة على اعتباره قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر.

أما في الجزائر فقد خضع نظام السجل التجاري قبل الاستقلال إلى قوانين فرنسية وظلّت سارية المفعول حتى بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والذي عاقبته عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، حيث يعتبر المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 أكتوبر 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري أول قانون ينظم القيد في السجل التجاري، وقد عرفت النصوص القانونية مراحل تطور هامة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، فكان المشرع الجزائري مع كل تحول يعدل ويتمم تارة ويلغي ويسن نصوصا قانونية جديدة تارة أخرى وقد كان آخرها القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى قانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 .

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم وتوفر وسائل الاتصال والتواصل، أصبح واجبا على الدول التي تسعى إلى تطوير وعصرنة اقتصادها مواكبة هذا التطور ومن بينها الجزائر، فسعيها للاندماج في الاقتصاد العالمي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يفرض عليها مواكبة كل التطورات الاقتصادية الحديثة والسجل التجاري الالكتروني واحد من بين هذه التطورات، لذلك تبنى المشرع نظام السجل التجاري الإلكتروني الذي من خلاله تم تجريد السجل التجاري التقليدي- الورقي- من طبيعته المادية وإخضاعه للمعالجة الإلكترونية، كما أدخل آليات على نظام القيد في السجل التجاري تسمح باختصار الوقت والتكلفة، لأنه كان من الضروري بذل المزيد من الجهد في مجال تطوير نظام القيد في السجل التجاري لتحقيق الاستفادة القصوى من ما أتاحته التكنولوجيا الحديثة.

تجسيدا لذلك، عمد المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الإلكترونية، حيث نصّ في المادة 03 منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية ثم المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015، الذي يحدّد كيفيات القيد والتعديل والشّطب في السجل التجاري الذي نص في المادة الثالثة على إمكانية إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية، ثم صدر الأمر رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 والذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

لذلك، تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الهام الذي يلعبه القيد الإلكتروني للسجل التجاري كالتزام يقع على عاتق التاجر فرضه القانون لاعتبارات قانونية وتجارية و حتى إدارية، كذلك باعتبار السجل التجاري الالكتروني من المواضيع الجديدة والهامة التي تتميز بالسرعة في المعاملات بما يرجع حتما بالنفع على الاقتصاد ككل، كما تستمد

أهميتها من هدف المشرع في السّعي إلى رقمنة عمليات المركز الوطني للسجل بهدف تقريب الإدارة من المواطن ومن ثمة تحسين علاقتها به.

كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى إلقاء الضّوء على كل ما يتعلق بنظام السجل التجاري الإلكتروني لتحديد إيجابياته وسلبياته للوصول إلى أنجع الطُرق التي تستطيع بها التكنولوجيا خدمة الفرد وتسهيل جميع تعاملاته مع المركز الوطني للسجل التجاري، كما تهدف إلى معرفة مدى استعداد الإدارة والمواطن الجزائري لتبني نظام السجل التجاري الإلكتروني.

كما لا يخفى علينا كأي طال علمي أننا نهدف إلى إثراء المكتبة القانونية لاسيما أننا لاحظنا في حدود ما اطلعنا عليه من نقص في المراجع حول الموضوع.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري لقواعد السّجل التّجاري الإلكتروني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالسّجل التجاري، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال عرض لمفهوم السجل التجاري في عدة تشريعات منها الفرنسي والمصري والأردني.....الخ .

وسعيًا منّا لدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق إلى الإطار التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني **(الفصل الأوّل)** ثم نعرج إلى آثار القيد في فيه والجرائم الواقع عليه **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل
الإطار التّنظيمي للسّجل التّجاري الالكتروني

تعود الجذور التاريخية للسّجل التجّاري إلى القرن الثالث عشر، حيث عملت طوائف التجار التي تكونت في المدن الإيطالية على قيد أسماء أعضائها في سجل خاص وذلك بهدف تنظيم شؤونها الداخلية لا بغرض الإشهار، ونظرا لأهميته ألزمت معظم تشريعات الدول التاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا بالقيد في السجل التجاري من بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عدة قوانين متعاقبة تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة كالقانون رقم 90-22 المتعلق بالقيد في السجل التجاري المعدل بموجب القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وسعيا من المشرع الجزائري من تطوير خدمات المرفق العام تبنى بموجب الأمر رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل للقانون رقم 04-08 نظام السجل التجاري الإلكتروني، حيث أضفى الشكل الإلكتروني على السجل التجاري التقليدي وتحويله من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي، فمن خلال ذلك هذا التحول تم إخضاع السجل التجاري إلى نظام المعالجة الإلكترونية، كما تبنى مجموعة من الآليات تخصّ نظام القيد في السجل التجاري تسمح باختصار الوقت والجهد في إطار ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة.

وتطبيقا لذلك، نصّ المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على إمكانية التسجيل في السجل التجاري،وكذا إرسال الوثائق المتعلقة به بالطريقة الالكترونية، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مستخرج السجل الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

ونظرا لدور السجل التّجاري الإلكتروني في دعم الثّقة والائتمان بين التجار، وكذا بروزه كضرورية حتمية للتعامل به بسبب ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، أصبح من

الضروري تحديد مفهومه **(المبحث الأوّل)** وكذا البحث عن إجراءات القيد فيه لدى كل من الشخص الطبيعي والمعنوي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم السّجل التّجاري الإلكتروني

رغم ظهور نظام السجل التجاري في تشريعات العالم منذ بداية القرن الثالث عشر، إلا أن ضبط تعريف السجل التجاري الإلكتروني يظلّ من الأمور التي اختلف بشأنه فقهاء القانون، ويرجع ذلك إلى الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري،وكذا الوظائف التي تُسند إليه الأمر الذي شجّع الفقه القانوني على تعريفه **(المطلب الأوّل)**، كما أن ظهور نظام التجارة الإلكترونية الذي أفرز أحكامًا جديدة في المجال التجاري فرض على كل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا التقيد فيه تحت عقوبات صارمة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

تعريف السّجل التّجاري

السّجل التجاري الإلكتروني مصطلح شائع لدى العديد من الدول لذلك استفاض كل من الفقه **(لفرع الأوّل)** والقانون في تعريفه **(الفرع الثّاني)** محاولاً في ذلك تمييزه عن السّجل التجاري التقليدي **(الفرع الثّالث)** .

الفرع الأوّل

التّعريف الفقهي للسّجل التّجاري

اهتّم الفقه العربي بتعريف السّجل التجاري الإلكتروني، ورغم التشابه الظّاهر بين مختلف التعاريف المقدمة بشأنه إلا أن هناك تباين في مصدره وفي الوظيفة المنوطة به،حيث عرفته الدكتورة "زينب سلامة" بأنه: **" نظام تجاري الغرض منه جمع المعلومات عن التّجار والمحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية،وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادًا كانوا أم شركات،وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فردٍ، بحيث يخصّص لكل تاجر**

صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[1].

كما عرفه الدكتور "محمد حسين إسماعيل" بأنه"**ذلك السّجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية للتجار سواء كانوا أفراد أأوشركات ومؤسسات تجارية"**[2].

في حين عرفه الدكتور "حافظ محمد إبراهيم"على أنه **"موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفراد أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه،ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الإطلاع عليها أو استخراج صور أو شهادات منها".**

وعرفه أيضا الدكتور "باسم محمد صالح" بأنه **"سجل عام جهة رسمية ،معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات و على أصحابها من تغيرات مادية و قانونية"**[3].

أما في الفقه الغربي فقد عرفه **Alfred Joffrey** بأنه **"سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي، تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية، وتحدد وضعيتها وضعية القائمين عليها"**[4].

نستخلص من هذه التعاريف أن بعضها انطلقت من الجهة التي تختصّ بمسك السّجل التجاري، ومن البيانات التي تقيد به مثلما فعل المشرع العراقي، والبعض الآخر عرفه انطلاقا من الوظائف المرجوة منه مثلما فعل المشرع اللّبناني.

---

[1]–علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

[2]– المرجع نفسه، ص 43.

[3] –باسم محمد صالح،القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر والعقود التجارية،دار الحكمة،بغداد، 1987، ص118.

[4]–نقلا عن: علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، مرجع سابق، ص 43.

لكن، معظمها جاءت مُعبرة، وتتماشى مع النظام السّائد في التشريع الفرنسي الذي أضفى على السّجل التجاري دورًا وسطًا بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الإشهارية، وفي التشريع الألماني الذي يعتمد على الوظيفة القانونية الإشهارية.

ولهذا، وإن قاربت هذه التعريف حقيقة السّجل التجاري إلا أنها ستظّل قاصرة دون بلوغها ذلك لعدم تضمينها جميع العناصر المميزة للسّجل التجاري الإلكتروني باعتباره نظام جديد في الحياة التجارية والقانونية.

وعليه يمكن تعريفه بأنه ذلك السّجل التجاري الذي يُستصدر منه مستخرج بشكلٍ إلكترونيٍ في صورة رمزٍ إلكترونيٍّ من خلال قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصّص له من قبل وزارة التجارة[1]بعد إخضاعه لنظام المعالجة الإلكترونية لكل الوثائق المتعلقة به والتي تتماشى مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام وعصرنة قطاع التجارة.

الفرع الثّاني

التّعريف القانوني للسّجل التّجاري

رغم أن نظام السّجل التجاري عُرف لدى معظم تشريعات العالم بداية من القرن الثالث عشر، إلا أن مسألة ضبط تعريف محدد له ظلّت من الأمور المختلف فيها، ويرجع سبب ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، وإلى الوظائف والمهام التي تُسند إليه، ولهذا لابد من تحديد تعريفه سواء من منظور القانون الجزائري**(أوّلا)** أو من منظور القوانين المقارنة **(ثانيًا)**.

أولاً:تعريف السّجل التجاري من منظور التّشريع الجزائري

إذا كان القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قد تضمن شرطًا وحيدًا هو التسجيل في السّجل التجاري بالمعنى الواسع لمفهوم التسجيل،فإن دارسة الأحكام المتعلقة به تستوجب تعريفه من منظور قانوني، ولهذا عرفته المادة (02) منه

[1]– وذلك على الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: https://www.commerce.gov.dz

على أنه"....**يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية, لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير**"[1].

أما بخصوص تعريف السجل التجاري الإلكتروني وإن كان المشرع الجزائري قد أقر ولأول مرة بموجب المادة (5) مكرر من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، فضلا عن إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري إلكترونيا[2]لم يقدم أي تعريف للسجل التجاري الإلكتروني، بل كل ما في الأمر أنه حدد نموذجه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112[3].

كما صاغ العديد من الأحكام التي تجسده والشروط التي يتضمنها كإدراج رمز إلكتروني "س.ت.إ" وهو عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر، حيث يتم قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل من مجانا من البوابة الإلكترونية لمركز السجل[4]، وأي تلف يلحق به يجعل المستخرج الإلكتروني غير صالح مما يستلزم على التاجر استخراج غيره[5].

هذا، وقد منحت وزارة التجارة لبعض الأشخاص خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها الحصول على مستخرجات من سجلاتهم التجارية دون إجراء معاملة ورقية، بل

---

[1]- قانون رقم 04-08، مؤرخ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد (52)، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

[2]- قانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد (28)، الصّادرة بتاريخ 31 جويلية 2013. معدل ومتمم.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة أجراء الكتروني، ج ر عدد 21، الصّادرة بتاريخ 11 أفريل 2018 .

[4]- مزور صبرينة، فيلالي بومدين، "السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد6، العدد 02، 2012، ص459. (ص ص 460-477).

[5]-راجع: المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم18-112، سابق الإشارة إليه.

يكفي الولوج إلى الموقع المخصص لذلك واتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا للحصول على مستخرج السجل التجاري يحمل رمز **(QR)** الذي يتيح للغير معرفة كل معلومات عن التاجر بمجرد التقاط له صورة بجهاز لوحي أو بالهاتف[1]، فهو متاح مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري وذلك عملا بنص المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 التي جاء فيها " **يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني س.ت..إ".**

ثانيًا:تعريف السّجل التّجاري في التشريعات المقارنة

اهتمّت غالبية التشريعات المقارنة بتعريف السجل التجاري على غرار التشريع الفرنسي واللّبناني والأردني والعراقي والإمارات المتحدة والمصري.

1- تعريف السّجل التجاري في التشريع الفرنسي:لم يعرف القانون التجاري الفرنسي السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس 1919، غير أنه لم يكن في ظل هذا القانون سوى مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية، إذ لا يتماشى مع واقع الحياة التجارية أصبح بحاجة ماسة لتعديله مما اقتضى صدور عدة قوانين منها قانون 9 أوت 1953 الذي نصّ على إصلاح السجل ثم الغي وحل محله قانون 27 ديسمبر 1958 والذي ظل نظاما إداريا إلى أن تم إعادة تنظيم السجل التجاري بالمرسوم 23 مارس 7**196** المعدل بقانون 1975 حيث جعل من السجل

[1]- كردي نبيلة، " السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 226، (ص ص 224-242).

التجاري الفرنسي اقرب إلى السجل التجاري الألماني الذي جعل القيد فيه شرطا لممارسة الأعمال التجارية وقرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر[1].

2-تعريف السّجل التجاري في التشريع اللبناني: لقد أورد المشرع اللبناني تعريفا للسجل التجاري بموجب قانون التجارة الصادر سنة 1942 إذا نصّت المادة 22 منه على أنه **"السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلد وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"**[2].

3-تعريف السّجل التجاري في التشريع الأردني: عرفت المادة 2 من نظام سجل التجارة الأردني السجل التجاري على أنه**"السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".**

كما وضّحت المادة 12 من النّظام ذاته كيفية مسكه من أجل الإطلاع عليه بنصّها على أنه" **تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الإطلاع عليه معرفة هذه البيانات"**[3].

4- تعريف السّجل التجّاري في التشريع العراقي: عرف المشرع العراقي السجل التجاري بأنه **" سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التجار أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير"**[4].

---

[1]- بوحلفاية مسعود، حمديني أمينة، الإطار القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 12.

[2]- نقلا عن: عطوري فوزي، القانون التجاري،دار العلوم العربية، لبنان، 1986، ص 135. أنظر أيضا: سليمان بوذياب، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995،ص 145.

[3]- نقلا عن: عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الدار العالمية الدولية، الأردن، 2001، ص 185.

[4]-علي فتاك، مرجع سابق، ص 42.

5- تعريف السّجل التجاري في تشريع الإمارات العربية المتحدة:عرفه قانون اتحادي 5 لسنة 1975 المتعلق بالسجل التجاري في المادة 2 بأنه **"دفتر تتولى شؤونه الدوائر الحكومية المعنية في كل إمارة، يخصص فيه لكل تاجر صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه"**[1].

6-تعريف السّجل التجّاري في التّشريع المصري: لقد سوى المشرع المصري بين السجل التجاري الإلكتروني والسجل التجاري الورقي حيث نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 أنه **" المقصود بالسجلات هي السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأي وسيلة أخرى"**،كما بين المشرع المصري بيانات السجل الإلكتروني(بيانات واردة في محررات رسمية).

ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أنها تباينت من حيث اللفظ لكنها تتشابه كثيرا من حيث المحتوى، فأغلبها ترتكز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري.

الفرع الثّالث

الفرق بين السّجل التّجاري الإلكتروني والسّجل التّجاري التقليدي

يتميز السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني بعدة عناصر يمكن تلخيصها في أوجه التشابه**(أولاً)** وأوجه الإختلاف (ثانيًا).

أوّلاً:أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني في ما يلي:

[1]-خالد شمعان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، عمان، د، ب، ن، 2006، ص 31.

-يعد القيد في كل من السجل التجاري التقليدي والإلكتروني التزاما يقع على عاتق التاجر حتى يتمكن الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

-يعد القيد في السجل التجاري أداة إشهار[1]، يلزم كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي باعتباره خاضعا للتسجيل في السجل التجاري إما التقليدي أو الإلكتروني بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها.

-كلاهما يبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر .

-كلاهما له فائدة لا غنى عنها في الحياة التجارية سواء بالنسبة للتاجر ذاته له أو بالنسبة للمتعاملين معه سواء كانوا أفرادا أو هيئات إدارية فهما يبينان المركز الحقيقي للتاجر.

-كل من السجل التجاري التقليدي والإلكتروني يساعد في الإثبات، كما يحمي التاجر من الضريبة الجزافية التي تؤدي إلى الإضرار به[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف

تظهر أهم أوجه الاختلاف بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

- يقوم السجل التجاري التقليدي على تسجيل البيانات بشكل يدوي، حيث تندرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية مكتوبة بينما السجل التجاري الإلكتروني تسجل البيانات إلكترونيا بطريقة آلية تكون على دعامة إلكترونية منتظمة، وتتضمن رمز إلكتروني خاص مشفر وهو الإختلاف الجوهري من حيث الشكل حسب ما نصت عليه المادة 4 إلا في

---

[1]- تنصّ المادة 19 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري الملغاة بموجب المادة 43 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه **"التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري ..."**.

[2]- سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، باتنة، 2005، ص 100 وما يليها.

الخانة الموجودة في الجهة العلوية على يمين السجل وهو رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء[1].

– يخفف السجل التجاري الإلكتروني من عبء الوثائق المطلوبة وله دور في إضفاء الشفافية في عملية المراقبة عكس السجل التجاري التقليدي.

– يقلص السجل التجاري الإلكتروني من عملية الغش والحد من السجلات التجارية المزورة للتهرب من دفع الضرائب.

المطلب الثّاني

شروط القيد في السّجل التّجاري الإلكتروني

تعتبر عملية القيد في السجل التجاري كغيرها من العمليات الإلكترونية، فهي تخضع لعدة شروط والتي تتغير حسب الفئة التي تتقدم للقيد بما فيهم الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري**(الفرع الأوّل)** والأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل**(الفرع الثّاني)** بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمكان مزاولة النشاط التجاري **(الفرع الثّالث)**والشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري للأجانب**(الفرع الرّابع)**.

الفرع الأوّل

من حيث طبيعة الأشخاص الخاضعين للقيد في السّجل التجاري

حددت المواد (03) و(04) و(06) من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري وهم:

-كل تاجر،شخص طبيعي أو اعتباري.

-كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أو أخرى[1].

---

[1]– تنصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني على أنه "**يطبع الرمز الالكتروني (س.ت.إ) على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :**

– مكان وضع الرمز : على الوجه , يمن الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري .

– اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود .....".

-كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري.

- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

- كل مستأجر.

- كل مسير لقاعدة جارية.

كما حدد بعض الحالات الخاصة وهي:

أ- القاصر المرشّد: ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ 18 سنة كاملة،الحاصل على إذن أبيه أو أمه في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة،أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة انعدام الأب والأم معا)[2].

يحرر إذنالأب أو الأم أمام الموثق، يقوم القاضي على أساس إذن (الوالد،الأم، مجلس العائلة) بتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري.

ب-القاصر غير المرشّد: لا يمكن للقاصر الغير المرشد ممارسة التجارة، وفي حالة امتلاك هذا القاصر لحقوق في شركة ما يجب أن يكون ممثلا من طرف وليه الشرعي بعد الحصول على ترخيص من القاضي[3].

ل يمكن لولي القاصر غير المرشد بصفته هذه بأي حال من الأحوال أن يكون عضوا في الهيئات التسييرية والإدارية أو إن يمارس مهنة تخوله صفة التاجر[4].

---

[1]– تنص المادة 06 من القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه "..... **يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري** ".

[2]– يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق، ثم يقوم القاضي على أساس إذن (الوالد،الأم،مجلس العائلة) بتسليمه شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري.

[3]–زايدي خالد،التزامات التاجر القانونية،دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص2.

[4]–تنصّ المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه " **لا يجوز للقاصر المرشد, ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :**

ج-الأشخاص ذوي السّوابق العدلية:في حالة ما إذا تضمن مستخرج السوابق العدلية الصحيفة رقم 03عقوبة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة ردّ الاعتبار التي تضاف إلى ملف قيده ليعتمد عليها لاسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

الفرع الثاني

الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التّأهيل

يمكن تصنيف الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل إلى يلي:

-الأشخاص الذين صدرت ضدّهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (3) ثلاثة أشهر بسبب جرائم وجنح مرتبطة بالنزاهة والشرف كسوء الائتمان، والقضايا الأخلاقية والإفلاس.

- الأشخاص الصّادرة ضدهم نفس العقوبات المذكورة أعلاه بسبب جنح مرتبطة بالجباية ومخالفات متعلقة بالسجل التجاري والجرائم الاقتصادية.

- المفلسون الذين لم يتم ردّ اعتبارهم.

- المأمورين القضائيين المقالون[1].

أما بخصوصالأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري فطبقا للأحكام المادة 02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013المعدل والمتمم للمادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

- إن لم يكن قد حصل مسبقا عن إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و إلام.

- و يجب أن يقدم هذا الابن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

[1]- زيتوني الشريف، شريف فريد، مرجع سابق، ص 29.

يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاريعلى الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الإعتبار بسبب ارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
-إنتاج و/ أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- الرشوة .
- التفليس.
- المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التجارة بالمخدرات.

لا يمكن للأشخاص المدانين بارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه قيدهم في السجل التجاري إلّا بعد حصولهم على شهادة ردّ الإعتبار.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم تعد الموافقات أو التراخيص المؤقتة مقبولة للتسجيل في السجل التجاري .

الفرع الثّالث

من حيث الشّروط المتعلقة بمكان مزاولة النّشاط التّجاري

يتم منح السّجل التجاري لأيّ شخص طبيعي أو معنوي يبرّر مكان مزاولة النشاط القانوني كعقد امتلاك أو عقد إيجار محل تجاري، ومع ذلك ووفقا لنصّ المادة 21 من القانون رقم 04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم عندما يكون التاجر مستثمر أولي فإنه يمكن أن يكون مقرّ الشركة في عنوان إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع، وفي هذه الحالة تكون الإقامة هي موقع النشاط.

أما بخصوص الشركة التجارية المستثمرة الأولية التي لا مقرّ لها يمكن أن تختار مسكنا لمدة أقصها **(2)** سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة عند الضرورة، وذلك قرب:

-حافظ الحسابات أو محاسب خبير.

-محامي أو موثق.

-عنوان الممثل القانوني للشركة.

-في بداية النشاط، مكان التوطين يصبح مكان نشاط الشركة[1].

الفرع الرابع

الشّروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري للأجانب

تختلف شروط القيد في السّجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية والطبيعية **(أولا)** وكذلك بالنسبة للنشاط التجاري للتجار الأجانب **(ثانيًا)**.

أولاً-الشروط المتعلقة بالأشخاص

تختلف هذه الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1-الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية:ينبغي أن يتمتع الأشخاص الطبيعية بجميع قدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية، ولهذا لا يمكن للقصر غير المرشدين والأشخاص الفاقدين لحقوقهم المدنية ممارسة أي نشاط تجاري.

2-الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنوية (الشركات):يمكنها اتخاذ أشكال مختلفة،كما هو مبين في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فالشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركة التضامن،شركات التوصية البسيطة،شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم،

---

[1]- وهو ما جاء في مقتضيات نص المادة 21 من القانون رقم 04-08 التي نصّت على أنه: **" عندما يكون الشخص مستثمرا أوليا، فانه يمكن اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية إنهاء المشروع،و في هذه الحالة يصبح موقع النشاط موطنا له.**

يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لاتحوز مقرا اجتماعيا, ان تختار موطنا لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب, أو محامي أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة, عند الاقتضاء , وعند بداية النشاط , يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها ...".

والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجمعات، كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر لحساب شركة تجارية مقرها بالخارج، التعاونيات بهدف ربحي[1].

ثانيًا-الشروط المتعلقة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب

يشترط تسليم السجل التجاري للأجانب الراغبين في ممارسة النشاطات التجارية، الصناعية أو التقليدية إلى الامتلاك المنتظم لبطاقة التاجر الأجنبي وذلك وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 .

تسلم هذه البطاقة على مستوى الولاية لكل أجنبي يمتلك بطاقة المقيم الأجنبي، غير انه تجدر الإشارة إلى أن الآمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتمم والمعدل للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري قد ألغى إلزامية الإقامة على التراب الوطني بالنسبة للأشخاص الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي[2].

ويمكن تحديد الأجانب الخاضعين لامتلاك بطاقة التاجر الأجنبي في ما يلي:

- كل شخص ينجز أعمال تجارية باسمه ولحسابه الخاص
- كل شريك مسؤول لوحده على الديون الاجتماعية

---

[1]- مومن عائشة،إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021، ص23.

[2]- تنصّ المادة 03 من الأمر رقم 07-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتمم والمعدل للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على أنه " تعدل و تتمم المادة 31 من القانون 90-22 المذكور أعلاه كما يأتي :

كما تنصّ المادة 31 " **تكزن لكل أعضاء مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإرادتها وتسيرها.**

ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإرادتها وتسييرها بغض النظر عن مواطن إقامتهم، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها، وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر ".

- كل شريك أو شخص آخر يملك سلطة تسيير إدارة الشركة
- كل مدير فرع وكالة آو أي مؤسسة بيع آو تمثيل تخضع للقيد في السجل التجاري بموجب القانون التجاري

ترتبط مدة صلاحية السجل التجاري المسلم للتجار الأجانب بمدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي وهما سنتان قابلتان للتجديد.

المبحث الثّاني

إجراءات القيد في السّجل التّجاري الإلكتروني

مكّن القانون رقم 04-08 التجار من القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية مما يسمح لهم بالحصول على سجل تجاري إلكتروني وذلك وفق إجراءات محددة ووثائق معينة **(المطلب الأوّل)**التي تختلف وتتعدد حسب طبيعة الشخص المعني بها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا**(المطلب الثّاني).**

المطلب الأوّل

الوثائق المطلوبة للقيد في السّجل التّجاري الإلكتروني

تختلف الوثائق المطلوبة للقيد في السّجل التجاري الكتروني حسب طبيعة الشخص فهناك وثائق مطلوبة للقيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية**(الفرع الأول)**وأخربمطلوبة للقيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية**(الفرع الثاني)**وكيفية إرسال هذه الوثائق **(الفرع الثالث).**

الفرع الأوّل

الوثائق المتعلقة بالقيد في السّجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي

حسب نصّ المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 يتم قيد كل شخص طبيعي تجاري على أساس طلب ممضي ومحرّر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[1].

[1]- المركز الوطني للسجل التجاري هي مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية **"الديوان الوطني للملكية الصناعية"** ليسمى بعد صدور المرسوم 73-188بـ **"المركز الوطني للسجل التجاري "** حيث كانت تنحصر صلاحياته في تجميع تسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم." ليصبح فيما بعد هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي نشاط تجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1].

كما بيّنت المادة (08) من القانون ذاته كيفية تقديم طلب لممارسة نشاط تجاري غير قار حيث تكون بطلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بنسخة من مقرّر تخصيص ما كان في مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير قارة وإثبات الإقامة المعتادة[2].

وتتمثل الوثائق المطلوبة لتقديم طلب القيد بالنسبة للشخص الطبيعي وفق ما جاءت به المادة(6) من القانون رقم03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري فيما يلي:

-شهادة الميلاد.

-عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

---

[1]- تنصّ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111على أنه**" يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على ساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.**

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية وعقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية".

[2]- تنصّ المادة 08 من القانون ذاته على أنه **"يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض, تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في أكار التجارة غير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة".**

-نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع البريدي كما هو محدّد في التشريع الجبائي المعمول به.

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو معمول به في القانون.

-الاعتماد أو الرخصة التي تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

-بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء.

-ترخيص بممارسة في المكان المحدد لذلك بالنسبة لنشاطات الممارسة بطريقة العرض.

-البطاقة الرمادية لسيارة بالنسبة لنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية[1].

الفرع الثاني

الوثائق المتعلقة بالقيد في السّجل التّجاري الإلكتروني بالنسبة للشّخص المعنوي

حسب نصّ المادة (9) من المرسوم رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل و الشّطب في السّجل التجاري،يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالأوراق الآتية:

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة أو نسخة من النص التأسيسي لشركة في حال ما إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

-نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي لشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75، الصّادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

-إثبات وجود محل مؤهل للاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

الفرع الثالث

مرحلة إرسال الوثائق

في بداية الأمر يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري الذي يحتوي على مجموعة من الوثائق إما تكون صادرة من الموثق أو من طرف الإدارة، والتي يمكن تقسيمها إلى وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس وأخرى متعلقة بصاحب الطلب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ووثائق أخرى تترتب بمكان ممارسة النشاط[1].

وطبقًا لنصّ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد والتّعديل والشّطب في السّجل التّجاري، قد سمح المشرع بإرسال تلك الوثائق بطريقة الكترونية.

1-بالنسبة للوثائق الصّادرة من الإدارة: يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الالكترونية وذلك تطبيقا للتوجه نحو تجسيد الحكومة الالكترونية التي تعتمد أساسا على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية، حيث يتم إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، عقد إداري أو سند امتياز أو مقرر التخصيص أو التراخيص الواجب توافرها لممارسة الأنشطة والمهن المقننة بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الرادارات، كما هو الأمر بالنسبة للوثائق المرسلة لإدارة الضرائب كالإقرار الضريبي والوفاء بالضريبة و التصريح بممارسة النشاط أو التوقف عنه والتي فتحت بوابة الكترونية لتسهيل التعاملات معها[2].

---

[1] -كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري،**مجلة معارف**، العدد 24، جامعة محند أكلي أولحاج، جامعة البويرة، 2018، ص69.

[2]– المرجع نفسه، ص 69.

وهو ما أكده المشرع الجزائري في بعض النصوص خاصة بما فيه المرسوم التنفيذي رقم 15 – 315 المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية[1]، الذي يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسلة بطريقة إلكترونية، تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية حيث أعدت وفق قواعد السلامة والأمن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بسبب ما تتميز به تلك النسخ الالكترونية، من تواجد توقيع الكتروني موصوف، وذلك بموجب الشهادة الالكترونية الموصوفة الصّادرة من الطرف الثالث لوزارة الداخلية التي تثبت العلاقة بين المعطيات الخاصة بالتحقق من التوقيع الالكتروني والموقع، كما ان هذا الطرف الثالث يضمن التوقيع الالكتروني للوثيقة وهوية المرسل إليه بالتأكد من أن الوثائق المصدرة يتم إرسالها لطالبيها فقط، كما يضمن تاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمنها من معلومات.

2- الوثائق الصّادرة من الموثّق أو العقود الرسمية: تتمثل هذه الوثائق في عقد ملكية المحل،أو عقد مكان ممارسة النشاط،أو العقد التأسيسي أو التعديلي للشركة،أو إيجار المحل التجاري إيجارا عاديا أو إيجار التسيير أين يلزم المستأجر بتقييد اسمه في السجل التجاري، مع تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بهذا التصرف الموثق.

كل هذا تطبيقا للاتفاقية الموقعة بين المركز الوطني للسجل التجاري ومنظمة غرفة الموثقين، بحيث تسمح للموثقين بالتعامل المباشر عبر الخط مع البوابة الالكترونية للمركز[2]، دون التنقل إلى مقر السجل التجاري، فهي تسهل عليهم الإجراءات كالإشهارات القانونية وأيضا إدراج النشرات الرسمية القانونية الخاصة بإنشاء تعديل، بيع ورهن القاعدة التجارية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 15-315، مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68، الصّادرة في 27 ديسمبر 2015.

[2]- ويتم التواصل من خلال موقع (سجلكم)، الموجود على بوابة المركز الوطني للسجل التجاري: https://sidjilcom.cnrc.dz

3- الموصولات التي تثبت عملية الدفع: من بين الوثائق المطلوبة للتسجيل تقديم وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري،أما بالنسبة لحقوق الطابع الضريبي فإدارة الضرائب تسمح بتأدية الضرائب والرسوم عن طريق الدفع الإلكتروني بما فيها التحويل والدفع الآلي مقابل تسليم وصل مع تصريح بالدفع دليل على أداء الضريبة طبقا للمادة 371 من قانون الضرائب المعدلة بموجب قانون المالية رقم 17-11[1].

أما بالنسبة لحقوق التسجيل في السجل التجاري فبعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري إتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري للدفع الإلكتروني التي من خلالها سيتمكن التاجر من دفع حقوق التسجيل على مستوى هذا الفرع المحلي المختص من دون إلزامية تقديمه وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة[2] .

المطلب الثّاني

قيد التُّجار في السّجل التّجاري الإلكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري أوّل عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر وقد يتم القيد على النشاط الأساسي وهو ما يسمى بالقيد الرئيسي كما قد يتم أيضا على النشاط الثانوي وهو ما يسمى بالقيد الثانوي**(الفرع الأول)**، كما قد يضطر التاجر في بعض الحالات إلى تعديل هذا القيد لأسباب محددة قانونا**(الفرع الثاني)**.

[1]- قانون رقم 17 - 11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر عدد 28، الصّادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

[2]- كريم كريمة، مرجع سابق، ص72.

الفرع الأوّل

أنواع القيد في السّجل التّجاري الإلكتروني

صنفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب في السجل التجاري القيد في السجل التجاري إلى نوعان وهما القيد الرئيسي **(أولاً)** والقيد الثانوي **(ثانيًا)**.

أولا-القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي

يعتبر القيد الرئيسي أوّل قيد في السجل التجاري، يقوم به التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري عمليا، يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس[1].

يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الاعتباري تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري[2].

ثانيا-القيد الثانوي أو النشاط الثانوي

وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد،التعديل والشطب في السجل التجاري يعد قيدا ثانويا كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية

---

[1]- يقصد بـ "**التجانس**" تقارب وتلاؤم النشاطات التجارية المضافة من قبل التاجر مع نشاطه الرئيسي الذي يمارسه.

[2]-تنصّالمادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على أنه **"يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:**

- **توقف النهائي عن النشاط**
- **وفاة التاجر**
- **حل الشركة التجارية**
- **حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري**
- **ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية "**

يمارسها شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم وآلية المؤسسة الرئيسية أو آلية أخرى[1].

الفرع الثاني

تعديل السّجل التّجاري الإلكتروني

يمكن أن يطرأ تعديل على السجل التجاري حسب الحالة وذلك بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري، وهو ما أكدته المادة 20 المذكورة أعلاه بشرط أن يتم في إطار احترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،هذا من جهة؛ ودون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي وكذا بالنشاطات الثانوية من جهة أخرى.

أ –حالات تعديل السّجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي:يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي في الحالات التالية:

- حالة تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر أو تغيير التسمية التجارية.
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) وتجديد عقد إيجار التسيير الحر.
- حالة تغيير عنوان المحل التجاري أو إضافة رموز نشاطات.

---

[1]– تنصّ المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 03 ماي 2015 على أنه **" يعتبر من مفهوم أحكام المادة 5 ما يأتي :**

أ) القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد قي السجل التجاري.

ب) القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي آو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و\ أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و\ آو ولايات أخرى".

- في حالة تغيير الجنسية أو عنوان السّكن أو تغيير قطاع النشاط واستخراج نسخة ثانية من مستخرج السّجل التجاري أو تصحيح العنوان أو الاسم أو حذف بعض الأنشطة.

ب-حالات تعديل السّجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي:يتم التعديل بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات التالية:

- حالة تحويل المقر الإجتماعي أو تغيير التسمية الإجتماعية أو تغيير الشكل القانوني.
- حالة إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) أو تجديد عقد إيجار التسيير الحر أو توسيع أو تغيير الموضوع الإجتماعي أو تخفيض أو رفع من رأس المال.
- في حالة تعيين الأعضاء المسيرين (مسير، نائب المسير، المتصرفين الإداريين، أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة).

الفرع الثالث

الشّطب من السّجل التّجاري الإلكتروني

يقصد بالشّطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد في السّجل التجاري قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وأنه لم يعد خاضعًا لأحكام القانون التجاري[1]، وقد أخذ المشرّع الجزائري بالشطب كما حدّد حالاته**(أولاً)** وكذا الأشخاص الذين يحق لهم طلبه**(ثانيًا)** كما حدّد الوثائق اللازمة لفرضه **(ثالثًا)**.

أولاً-حالات الشطب من السّجل التجاري

عملا بنصّ المادّة 20 من المرسوم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية :

-التوقف النهائي عن النشاط.

[1]-علي فتاك، مرجع سابق، ص 100.

-وفاة التاجر.

-حل الشركة التجارية .

- صدور قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري [1].

-ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الأخيرة والمتعلقة بممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهى الصلاحية قد ألغيت نظرا لصدور قرار سنة 2015يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لبعض الأنشطة[2].

ثانيًا-الأشخاص المعنيين بطلب الشطب من السجل التجاري

حددت المادة (21) من المرسوم رقم 15-111 المتضمن كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الشطب وهم:

-التاجر المعني شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

- ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

- مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة[3] .

---

[1]- راجع : المادّتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2000-318،المؤرخ في 16 أكتوبر 2000،يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،ج ر عدد (61)،الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[2]-قرار مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد (32)، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2015.

[3]- المرسوم رقم 15-111، المؤرخ في 13 ماي 2015 المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد (24)، الصّادرة بتاريخ 23 ماي 2015.

من البديهي أنه يجب من المقام الأول على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري وإذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ التوقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة للقيام بإجراءات الشطب لذلك كان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعنى بالأمر التزامه القانوني[1].

في حالة تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر في عملية شطب السجل التجاري.

هذا، وقد ألزم المشرع الجزائري الورثة وذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر القيام بالإجراءات اللاّزمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين على أن يتم الشّطب التلقائي بقوة القانون بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة مالم يطلب الورثة أو ذو الحقوق تمديد المهلة على سبيل التعديل بسبب شيوع المُلك، مع تمديد ذلك من سنة إلى سنة قصد مواصلة استغلال المحل التجاري على وجه الشيوع، وأن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية، ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع[2].

---

[1]–فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر، 2003 ، ص477.

[2]–حيث تنصّ المادة (33)من القانون رقم 90–22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، ج ر عدد(36)، الصّادرة بتاريخ 22 أوت 1990 على أنه" **إذا هلك طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة. ويقوك الضابط العمومي، بالشطب تلقائيا عند انقضاء اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع.**

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أنيطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع".

وفيما يخصّ المصفي فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض عليه طلب شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري إلا أنه ملزم أثناء تصفية الشركة باستيفاء كافة إجراءات النشر التي هي على عاتق ممثلي الشركة[1] الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنه يجب على مصفي القيام بإجراءات الشطب لكون هذه العملية تدخل في الصلاحيات العادية لممثلي الشخص المعنوي.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى الانقطاع عن النشاط التجاري الذي يوجب طلب الشّطب وإن تعلق بالمؤسسة الرئيسية يستتبعه الشّطب التلقائي للمؤسسة أو المؤسسات التجارية الثانوية[2]وهو ما أكدته المادّة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 التي جاء فيها "**يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له**".

ثالثا- الوثائق المطلوبة للشّطب من السّجل التّجاري

للشطب من السجل التجاري يجب توفر الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومحرر استمارات يسلمها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- مستخرج من عقد وفاة المورث.
- نسخة من الحكم القضائي بالشطب من السجل التجاري وبحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

---

[1]- راجع: المادّة (768) من الأمر رقم 75-59،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]- مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص79.

- وصل دفع حقوق الشطب المقدرة بـ 1140 دج للشخصالطبيعي2496 للشخص المعنوي.
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة التجارية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يجب لشطب كل نشاط ثانوي تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الإقتضاء النسخة الثانية منه.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف الضرائب المختصة إقليميا.
- وصل دفع حقوق الشطب.

الفصل الثّاني
أثر القيد في السّجل التّجاري الإلكتروني والجرائم الواقعة عليه

يترتب على القيد في السّجل التّجاري الإلكتروني عدّة آثار قانونية هامة منها ما هي مرتبطة بالأشخاص كاكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية والشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية، وكذا تسليم لهم مستخرج السجل التجاري، ومنها ما هي متعلقة ببيانات السّجل التجاري ذاته كالإشهار القانوني الإجباري وجواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري.

لكن، رغم الدور الذي لعبه السجل التجاري الالكتروني في الحياة التجارية إلا أنه ثمة العديد من الإشكالات والمعيقات التي تعترض عمله على الوجه المطلوب لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق الإدارة الإلكترونية باعتباره يدخل ضمن أعمالها ومقتضياتها **(المبحث الأوّل)**،بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب بشأنه مما يستدعي مواجهتها بعقوبات صارمة وذاك لحماية التاجر والمتعاملين معه **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

مدى استجابة التّجار للقيد في السّجل التّجاري الإلكتروني

للقيد في السّجل التجاري أهمية بالغة، تتجلى في تحقيق العلانية في المواد التجارية وتعزيز مركز التاجر داخل البيئة التجارية، باعتبار عملية القيد واجب والتزام قانوني يخول لكلّ شخص طبيعي أو معنوي صلاحية وحق ممارسة نشاط تجاري بكلّ حرية، وعلى أساسه تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية الهامة **(المطلب الأوّل)** لكن رغم أهميته تعترضه عدّة معيقات خاصة **(المطلب الثّاني)** .

المطلب الأوّل

آثار القيد في السّجل التّجاري

يترتب عن التسجيل في السّجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية منها ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص**(الفرع الأول)** ومنها ما له أثر منشئ بالنسبة لبيانات السّجل التّجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار المرتبطة بالأشخاص

يترتّب على التسجيل في السّجل التجاري جملة من الآثار القانونية بالنسبة للأشخاص ويتعلّق الأمر باكتساب الشخص الطّبيعي صفة التاجر**(أولاً)** واكتساب الشخص المعنوي الشّخصية الاعتبارية**(ثانيًا)** وكذلك تسليم مستخرج السّجل التجاري الإلكتروني **(ثالثا)**وحرية ممارسة التجارة **(رابعا)**.

أوّلا- اكتساب الشّخص الطبيعي صفة التاجر

متى توفرت في المترشّح لممارسة النشاط التجاري الأهلية التجارية والمحل التجاري كان لزاما عليه بالقيد في السّجل التجاري، فإذا استوفى إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية وذلك عملا بنصّ المادّة 21 من القانون

التجاري رقم75-59 المعدل والمتمم التي جاء فيها **"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها"**[1].

يتضّح من مضمون هذه المادة أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة بالتجارية أم يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها؟.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق إلى نص المادة 21 قبل تعديل القانون التجاري سنة 1996 وبعده.

كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنصّ على أن **" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يُعد مكتسبًا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلاّ إذا ثبت خلاف ذلك "**.

ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أنه**"التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري"**.

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحكمة المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري قد عُدلت بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة (إلا إذا ثبت خلاف ذلك)[2].

وعلى هذا الأساس، تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص أنه لا يجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس؟.

---

[1]– قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد 32، الصّادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[2]–فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص 191.

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعني بالأمر توافر عدة شروط موضوعية بما فيها ممارسة الأعمال التجارية بصفة إحترافية وعلى وجه الإستقلال فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة[1].

لذلك، يميل الفقه إلى اعتبار القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرّغم من حذف عبارة "إلاّ إذا ثبت خلاف ذلك ".

كما يمكن وجود أشخاص "تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أيّ عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري[2].

الواضح أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال وذلك بموجب المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984 المعدل للقانون التجاري[3].

غير أن أحكام التشريع الفرنسي جاءت بطريقة أوضح لكونها تبين بوضوح أنّه لا يجوز إلاّ للغير أي الشخص المتعامل مع التاجر المسجل أو الإدارات إثبات العكس بمعنى أخر لا يسمح للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات أنه غير تاجر،وهو الموقف الذي نال رضاء الفقه الفرنسي.

وعليه، إذا أسلمنا على أنها قرينة قاطعة فإننا نصطدم من جهة بالتناقض مع نص المادة الأولى من القانون التجاري[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع

---

[1]-فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق، جع السابق ،ص 458 .

[2]-علي فتاك، مرجع سابق، ص 162.

[3]-art .64 du décrier n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés dispose que : ***« I immatriculation d une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant .tout fois ,cette présomption est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la preuve contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis a ce prévaloir de la présomption s ils savaient que la personne immatriculée n'est pas commerçante*** » . Cet article a été abrogé codifié par ordonnance n 2000-912 du 18 -09-2000 relative a la partie législative du code de commerce a l'article L.123-7 nv . C .fR.com . Voir sur le site : www.legifrance.fr

الغير من المعارضة متى كان له دليلا قاطعا على ما يخالف صفة التاجر ،وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإننا نصطدم بفتح المجال حتى للشخص المقيد نفسه ليزعم أنه غير تاجر من خلال تقديمة أدلة تسمح باستبعاد هذه الصفة منه ،حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له .

لذلك، ينبغي التمييز بين صفة التاجر وقرينة صفة التاجر، فالأولى تثبت بتوافر شرطين أساسيين هما أهلية التاجر وممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد أو الاحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل.

أما الثانية فهي الافتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري باعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك فيجب عليه أن يثبت كلما ادعى هذه الصفة شروط توافرها فيه .

كما يجب التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة 01 من القانون التجاري المعدل و المتمم لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني[2]، وبالتالي ليس هناك تناقض طالما القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التّاجر.

ثانيا-اكتساب الشّخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

يقصد بالشخصية الاعتبارية منح الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء وذمتهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة، وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي

---

[1]–تنصّ المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري رقم 75–59 المعدل والمتمم على أنه : **"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".**

[2]–علي فتاك، مرجع سابق، ص 162.

جاء فيها**"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم،إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ،فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"**[1].

كما يتمتّع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي[2].

كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلاّ اعتبر ذلك باطلا[3]، وذلك عملا بنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري الذي جاء فيه**"يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلاّ كانت باطلة".**

ثالثا-تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عمال تجاريا ويتخذه مهنة معتادة لهولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنه لا وجود لجهة إدارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهو ما وضحته المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية بنصّها **"يعد مستخرج السّجل التّجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل**

---

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 193 .

[2]– راجع: المادة 31 من القانون رقم 90-22، سالف الذكر.

[3]–عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ةدار المعرفة ,الجزائر، 2010، ص.118

أهليته القانونية،لممارسة نشاط تجار،ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير".

كما سبق أن أشرنا إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية وهو الحكم ذاته بالنسبة لمستخرج السّجل التجاري باعتباره خلاصة هذا السجل، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04 -08 بنصّها**"يتضمن مستخرج السجل التجاري،التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي،لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر".**

لقد أحالت المادة الرابعة من القانون ذاته بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه إلى التنظيم الذي صدر بمقتضى المرسوم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[1].

رابعا: حرية ممارسة التجارة

نصّت المادة 18 من القانون 90-22 على أنه**"يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".**

وهو ما أكدته أيضًا المادة 04 من القانون 04-08 حيث جاء فيها **"يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.**

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم06-222، مؤرخ في يونيو 21 جوان 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر عدد 42، الصّادرة بتاريخ 25 جوان 2006.

يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم"[1].

الفرع الثاني

الآثار المرتبطة بالبيانات

يكمن الهدف من التّسجيل في السّجل التّجاري في ما يتعلق بالبيانات والتصرفات إقامة المشرع على واقعة قيدها قرينة العلم بها من قبل الغير من ناحية،وقرينة صحّتها من ناحية أخرى لذلك استوجب نشرها وإشهارها **(أولاً)**كما أجاز للغير الإطلاع عليها**(ثانيا)**.

أولاً -الإشهار القانوني الإجباري

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري, كما يمكن الغير من الاطلاع على وضعية التاجر، وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يمارس فيه تجارته فعلاً وعلى ملكية المحل التجاري، لذلك يجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الإقامة الاعتيادية له .

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمسّ رأس المال أو

التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذلك الحساب والإشعارات المالية ... [2].

ويكون موضوع الإشهار القانوني من صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذلك كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السّجل التجاري تُجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا

[1]– المادة 04 من القانون رقم 04 – 08، سابق الإشارة إليه.

[2]– راجع: المادة 12 من القانون نفسه.

الأخير إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته[1].

وبناءً على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار فيتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[2] ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الإلكترونية[3].

وعليه، تعتبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، لذلك تحمل عملية النشر في هذه الدعامة طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70 الصادر في 18 أفريل 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث استوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي بمعنى كل ما كان ضروريا بمقتضى القانون حتى يتسنى للمتعاملين الإقتصاديين وكذا الغير الإطلاع عليها.

ثانيًا- جواز الإطلاع على محتويات السّجل التّجاري الإلكتروني

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسّجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مُسجّل في السّجل التجاري،

---

[1]- راجع: المادتين 11 و13 من القانون نفسه.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16 -136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27، الصّادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

[3]- راجع: المادة 05 من المرسوم التنفيذي ذاته.

وذلك عملا بنصّ المادة **24** من القانون رقم **04-08** وتطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري .

وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الإعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر وذلك مراعاة لمصلحة التاجر.

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السّجل أوجب القانون على كل تاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سُجّل فيه.

والجدير بالذّكر أنه متى قيد التاجر اسمه في السّجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة منه، مع العلم أنه لا تسلم إلا نسخة واحدة طيلة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة **03** من القانون **04-08**.

المطلب الثاني

وظائف السّجل التجاري الإلكتروني والمعيقات التي تعترض فعاليته

يلعب السّجل التجاري الإلكتروني دورًا كبيرًا في الحياة التجارية نظرا لتعدد وظائفه المتمثلة في الوظيفة الإشهارية والوظيفة الإقتصادية والإحصائية وأخيرا الوظيفة التنظيمية **(الفرع الأول)** لكن رغم هده الوظائف المنوط به ثمة العديد من المعيقات والصعوبات التي تعيق عملية القيد فيه من قبل المعنيين**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وظائف السّجل التّجاري الإلكتروني

للسجل التجاري عدة وظائف منها الوظيفة الإشهارية **(أولاً)** والاقتصادية**(ثانيًا)** و التنظيمية**(ثالثا)** والإحصائية**(رابعًا)**.

أوّلاً-الوظيفة الإشهارية

يقصد بها إعلام الغير بكافة المعلومات الخاصة بالتاجر أو مؤسسته التجارية أو شركته، وتوجد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري نشرة خاصة تسمى بـ"**نشرة الإعلانات القانونية**" تنشر فيها جميع المعلومات والبيانات عنه، وعن طريقها يمكن للشخص معرفة أي معلومات عن التاجر، حيث يستطيع التاجر أن يستعلم عن غيره من التُجار الذين يتعاملون معه، كما تستطيع البنوك أن تستعلم عن التجار الذين يتعاملون معها ويستطيع من يتعامل معه سواء كان تاجرا مثله أو مواطنا عاديا أن يحصل على جميع البيانات الضرورية لكي يتعامل على بينه ودراية وقاعدة أساسية في عمله التجاري.

ثانيًا- الوظيفة الاقتصادية

وهي التحقق من الأنشطة التجارية التي تتم داخل الدولة ، بحيث تتم عملية إدارة و مراقبة قائمة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السّجل التجاري من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وهي مرتبطة بوظيفة السجل الإحصائي، باعتبارها تعطي صورة صادقة للوضع الإقتصادي في الدولة، وبالتالي يمكن للمتخصصين في تحديد السياسة الإقتصادية للدولة الحصول على معلومات كافية عن النشاط التجاري والصناعي المنفذ من قبل الأفراد والشركات.

كما يمكن للدولة أن توجه النشاط التجاري والصناعي وفق خطتها الإقتصادية من خلال تشجيع ودعم الأنشطة التجارية والصناعية التي تحتاجها، وبالتالي يمكن القول أن السجل التجاري يؤدي وظيفة النشاط الإقتصادي على أسس إحصائية متينة بما يسمح للدولة بتوجيه النشاط التجاري والصناعي وفق خطتها الإقتصادية.

ثالثًا-الوظيفة الإحصائية

يسمح السّجل التجاري الإلكتروني تبيان عدد الشركات التجارية عمومية أو خاصة فردية أو جماعية وطنية أو أجنبية ومقدار رأس المال المستثمر فيها وغيرها من البيانات.

كما يمكن للدولة إعادة إحصاء عدد التجار من خلال إعادة القيد بقرار من وزارة التجارة ولكن ذلك يصطدم بمشكلة شرط تقديم الوضعية الجبائية وتقديم شهادة الإنتساب والتحيين من هيئة الضمان الإجتماعي لغير الإجراء.

رابعًا- الوظيفة التنظيمية

تظهر هذه الوظيفة من خلال منع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة كما أشرنا أعلاه عند الحديث عن الأشخاص الممنوعة من القيد، أو طلب رخص لممارسة أنشطة منظمة، وتحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب.

ويؤدي السجل التجاري هذه الوظيفة من خلال ترتيب بعض الآثار القانونية مثل قرينة اكتساب صفة التاجر لمن له قيد في السجل التجاري،وذلك باعتبار القيد في السجل التجاري ليس شرطا لاكتساب صفة التاجر، وإنما فقط قرينة على اكتساب هذه الصفة و هذا ما صرح به قانون التجاري على أنه لا يجوز للتاجر التمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الإلتزامات المفروضة عليه قانونا أو من تلك التي تنشأ معاملته مع الغير بصفته تاجرا.

وعليه، الشّخص يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يقيد نفسه في السّجل التجاري، كما أن قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة جعل السّجل التجاري وظيفة الشهر بالنسبة لهذه الشركات لهذا الغرض فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب السجل التجاري الذي حصل فيه القيد.

الفرع الثّاني

معيقات عملية القيد في السّجل التجاري الإلكتروني

رغم الدّور الكبير للسجل التّجاري ثمّة العديد من المعيقات التي تعترض عمله وذلك باعتباره يدخل ضمن أعمال الإدارة الإلكترونية التي تواجه العديد من المشاكل في

تطبيقها في الواقع العملي، والتي تظهر في نقص نظام الأمن والسرية **(أولًا)** وضُعف تدفق الانترنيت**(ثانيًا)**.

أولاً-نقص في نظام الأمن

تتمثل أبرز عيوب التجارة الإلكترونية في الجوانب الأمنية التي من بينها إمكانية قيام قراصنة الكمبيوتر باختراق مواقعها في بعض الأحوال وسرقة المعلومات الموجودة بها كأرقام بطاقات العلماء، كما يمكن تخريبها أو تدميرها عن طريق الفيروسات، أو تغيير محتوياتها، أو تعطيلها عن العمل أو محو البيانات الموجودة بها مع عجز القوانين الحالية عن ملاحقة القراصنة و الحاجة إلى تشريعات جديدة.

وعليه، نبقى أمام القرصنة الإلكترونية عاجزين خاصة وأنه ليس هناك في الجزائر أشخاص يتحكمون ومتخصصين في التكنولوجيا، بل حتى الدول التي لها قوانين خاصة بمكافحة مثل هذه الظّاهرة تبقى في غالب الأحيان عاجزة عن مواجهة بعض عمليات القرصنة التي تكلفها الكثير من الأموال.

ثانيا-ضُعف تدفّق شبكة الإنترنت

لا تزال صناعة وتطوير البرمجيات في تطور وتغير سريع ومستمر، ولا زالت بعض الدول النامية تعاني من ضُعف الاتصال بالانترنيت الذي قد يعد مشكلةً للممارسة التجارة الإلكترونية، كما أن الوصول إلى الانترنيت في بعض مناطق العالم يعد متعب ومكلف جدا كما أنه بطيء للغاية في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى.

في بعض الأحيان قد تكون هناك أنواع خاصة من خدمات الويب أو بعض البرامج الأخرى مطلوبة من قبل البائع لإعداد بيئة التجارة الإلكترونية، وذلك بغض النظر إلى خدمات الشبكات المختلفة، كما أنه في بعض الأحيان يكون من الصّعب دمج برامج التجارة الإلكترونية أو الموقع مع التطبيق الموجود أو قواعد البيانات[1].

[1]– قايدي سامية،"واقع التجارة الالكترونية في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي حول: الجانب الالكتروني للقانون التجاري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.

ثالثا-عدم وجود حيز حجمي كافٍ للاتّصالات السّلكية واللاّسلكية

رغم اتّساع شبكة الأنترنيت وتشعبها في كافة دول العالم بما فيها الجزائر لا تزال تفتقر إلى الحيز الكافي الإتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل من الأنشطة التجارية التي تتم من خلالها، هذا إضافة إلى مشكل إمكانية تعطل مواقع التجارة الإلكترونية.

رابعا-التغيير المستمر والسّريع في البرمجيات

تتغير البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الالكترونية على نحو مستمر مما يتطلب عملية تحديث مستمرة والتي تتطلب تكلفة باهظة في بعض الأحيان، كما قد يحدث أن لا تتوافق بعض برامج التجارة الالكترونية مع بعض تطبيقات البيانات بسبب وجود تقدما وابتكارا مستمر في تطبيقات البيانات مما يجعل بعض هذه التطبيقات لا تتوافق مع البرامج المستخدمة في التجارة الالكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه التطبيقات.

المبحث الثّاني

الجرائم الواقعة على السّجل التّجاري الإلكتروني والحماية الجزائية له

جرّم المشرّع الجزائري عدم قيام الأشخاص الخاضعين للقيد في السّجل التّجاري والذين يمارسون نشاطا تجاريًا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري أو قيدوا أنفسهم بطريقة غير صحيحة أو قدموا وثائق مزوّرة أو مزيفة بسوء نيّة قصد تهربهم من المسؤولية **(المطلب الأول)** كما أخضعهم لعقوبات جزائية ومدنية وغرامات مالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الجرائم الواقعة على السّجل التّجاري

ألزم المشرّع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، كما جعل المستخرج منه سندا رسميا يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري وأي إخلال أو محاولة تحايل أو تزوير لهذا المستخرج**(الفرع الأول)**أو عدم إشهار بياناته تعتبر جريمة معاقب عليها**(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الجرائم الواقعة على السّجل التّجاري المتعلقة بممارسة النّشاط التّجاري

يعتبر ممارسة النشاط التجاري دون التسجيل في السّجل التجاري **(أولًا)**أو حيازته بطريقة قانونية أو منتهي الصلاحية جريمة معاقب عليها قانونا**(ثانيًا)**.

أوّلا -جريمة عدم التّسجيل في السّجل التّجاري

تقوم جريمة عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني مرتكب الجريمة، ووجود سلوك إجرامي مع القصد الجنائي.

1- صفة الجاني مرتكب الجريمة:حتى تتحقق الصفة الإجرامية في المجرم يجب أن يكون هذا الأخير ملزما بالتسجيل في السجل التجاري [1]بمعنى تاجرا شخصا طبيعيا أو مسيرا أو عضوا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بشركة تجارية، وذلك وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدى، أو مديرا لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة [2]، مع الإشارة إلى الاكتفاء بقيد الشركة دون قيد الشركاء وفق أحكام خاصة التي تمت الإشارة إليها سابقا.

2-السلوك الإجرامي في جريمة عدم الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري: يمنح الحق في الممارسة الحرة للأنشطة التجارية لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم بقيد نفسه في السجل التجاري[3]، حيث يسلم له مستخرج السّجل التجاري الذي يعتبر سند رسمي لممارسة ذلك الحق [4].

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب المادة 28 من القانون التجاري يظهر في قيام الجاني بممارسة نشاط تجاري بصفة عادية دون القيد في السجل التجاري مع عدم تحديد أجل لهذا التسجيل مع العلم أنه كان أجل التسجيل سابقا محددا بـ 15 يوما من تاريخ ضبط المخالفة [5].

3-وجود القصد الجنائي في جريمة عدم الالتزام بالتّسجيل في السّجل التّجاري:عند قيام الشّخص الطبيعي أو المعنوي بمزاولة نشاط تجاري دون إجراء القيد في السجل التجاري يكون قد حقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مع وجود القصد الجنائي الذي يظهر في

---

[1]-راجع:المادتين (19) و(20) من الأمر رقم 75_ 59 1975المتضمن للقانون التجاري، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2]- شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، د.س.ن، ص46.

[3]- راجع: المادة 04 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جر عدد 52، الصّادرة بتاريخ 18 أوت 2004، المعدل و المتمم.

[4]-أنظر: المادة 02 من القانون رقم 04-08، سالف الذكر.

[5]-أنظر: المادة 28 من الأمر ذاته.

قيامه بمزاولة النشاط التجاري بكل حرية رغم عدم قيده في السجل التجاري، مع علمه بأن هذا السلوك مجرم لكن إرادته اتجهت للقيام به بسوء نيته قصد تهربه من أي التزام يربطه بالتسجيل في السجل التجاري والاستفادة من عدم قيد نفسه في السجل تحقيقا لمصالحه، فهذه الجريمة عمدية تتضمن كلا من القصد الجنائي العام والخاص.

ثانيا -جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصّلاحية

تقوم هذه الجريمة على عناصر أساسية، فنظرًا للخطورة التي تهدّد مستخرج السّجل التّجاري كونه وثيقة هامة وأساسية في سريان الأعمال التجارية وصحتها وشفافيتها، فإنه يتابع كل شخص يقوم باستعمال المستخرج المنتهي الصلاحية وتقرر عليه عقوبات جزائية.

1-الرّكن الشّرعي لجريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصّلاحية: تمّم المشرع أحكام القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمواد 31 مكرر و35 مكرر، و35 مكرر 1، المتضمنة في القانون رقم 06-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-04 حيث نصّت المادة 31 مكرر على أنه**" يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهى الصلاحية بغرامة من (500.000) خمسمائة آلاف دينار إلى (1000.000) عشرة آلاف دينار، و يصدر الوالي، زيادة على ذلك القرار بالغلق الإدارة للمحل التجاري,وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة (3)أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".**

2-السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهى الصلاحية: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الحالات التي ذكرناها سابقا والتي تخصّ حالات اعتبار المستخرج منتهي الصّلاحية، فأي ممارسة لنشاط تجاري بذلك المستخرج يعتبر سلوكا إجراميا لهذه الجريمة أين تؤدي في الأخير إلى قيامها وتقرير العقوبات الخاصة بها على كل مرتكب لها.

فقد يلجا الجاني إلى استعمال المستخرج الخاص به في حالة انقضاء المدة المحددة له قانونا ومع ذلك يتعمد إلى استعماله في ممارسة نشاطه التجاري بصفة عادية ما يشكل انتهاكا قانونيا يعاقب عليه، ومثال ذلك المدة المحددة لصلاحية المستخرج بالنسبة لممارسي أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالاتها والتي حُدّدت بسنتين قابلة للتجديد، وبالتالي انقضاء هذه المدة يصبح منتهى الصلاحية ولا يجوز استعماله، وكذلك في حالة عدم قيام التاجر بإعادة القيد إلا أنه يمارس نشاطه التجاري بشكل عادي بمستخرج منتهي الصلاحية، والحكم ذاته في حالة عدم قيامه بالقيد الإلكتروني في المدة المحددة قانونيا وهي سنة،فهذه الحالات تشكل كلها سلوكا إجراميا يستوجب المتابعة.

3-القصد الجنائي في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصّلاحية:بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه الكامل أن عناصرها مجرمة قانونًا، ورغم ذلك يتعمد إلى ارتكابها فيكون بذلك قد حقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، أما القصد الجنائي الخاص فيظهر في اتجاه نبته إلى تحقيق مصالح خاصة له وعدم الالتزام بالواجبات المقررة على عاتقه.

ثالثا-جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

تقوم جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به على عناصر محددة تتجسد في بيان السلوك الإجرامي المشكل لها إضافة إلى تحديد القصد الجنائي.

1-الرّكن الشّرعي لجريمة تزوير أو تقليد مستخرج السّجل التّجاري أو الوثائق المرتبطة به:جرّم المشرع الجزائري هذه الجريمة بمقتضى المادة 34 من القانون رقم 04-08 بنصّها **"يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السّجل التجاري أو الوثائق**

المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى 01 سنة وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج .

زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ،كما يمكنه أيضا إن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة اي نشاط تجاري لمدة قصاها 5 خمس سنوات".

2-السّلوك الإجرامي في جريمة التّزوير أو التّقليد في مستخرج السّجل التّجاري أو الوثائق المرتبطة به:يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به في تلك الحالات التي تدخل ضمن كل من التقليد والتزوير فتشكل أفعالا مجرمة قانونا والتي تمس مستخرج السجل التجاري والوثائق المرتبطة به.

فبالنسبة للتزوير في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به يمكن استخلاص السلوكيات التي تعتبر سلوكيات إجرامية نذكر منها قيام الجاني بوضع توقيع مزور في مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به أو قيامه بحذف أو إضافة أو تغيير مضمون المستخرج أو الوثائق المرتبطة به كإضافة رقما على تاريخ التحرير أو إضافة كلمة أو توقيع أو أي شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضيع المتروكة على بياض، وأيضا في حالة اصطناع مستخرج السجل التجاري ليستعمله بدل المستخرج الأصلي، كذلك الأمر في حالة التحريف بإغفال المتهم ذكر بيان معين أو إيراد أمر على وجه غير صحيح أو انتحال شخصية الغير كأن يكون منتحلا لصفة التاجر وهو الحقيقة ليس كذلك [1].

أمّا فيما يخصّ التقليد في مستخرج السّجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، فكل فعل يعكس عملية التقليد يعتبر سلوكًا مجرمًا كقيام الجاني بتقليد خاتم الدولة الصغير

[1]- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق،ص 398 وما بعدها.

تقليدا يوهم الغير أنه صحيح، كذلك في حالة تقليد خاتم أو علامة أو طابع المركز الوطني للسجل التجاري من أجل وضعه في مستخرج السجل التجاري و الاستفادة منه.

3-القصد الجنائي في جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السّجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة في حالة انصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بإحدى الهيئات أو أحد الأفراد، فيستلزم القصد الجنائي في هذه الجريمة توافر كل من القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المجرمة قانونا، كما يستلزم أيضا توافر القصد الخاص المتمثل في سوء نية الجاني من ارتكابه للتزوير والتقليد من أجل تحقيق مصلحة خاصة به أو التهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

الفرع الثّاني

الجرائم الواقعة على بيانات السّجل التّجاري

لضمان دور السّجل التّجاري المتمثل في المحافظة على الثقة والطمأنينة التي تسود المعاملات التجارية جرّم المشرّع الجزائري إدلاء التاجر ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة **(أولاً)** أوعدم قيامه بإجراءالإشهار القانوني والتصريح ببيانات صحيحة وتعديلها عند كل تغيير **(ثانيا)**.

أولاً-جريمة التّصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الثلاثة وهي:

1-السلوك الإجرامي في جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة: يتجسد الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة في الإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو تقديم معلومات غير

كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، فهذه الجريمة تقوم بمجرد سعي الجاني للحصول على مستخرج السجل التجاري وحيازته واعتزامه العمل به[1].

2-الوسيلة المستعملة في جريمة التصريحات ببيانات غير صحيحة (التصريح الكاذب): يقصد بها الطريقة التي اعتمدها المخالف في ارتكابه للجريمة وتتمثل في إدلائه بتصريح كاذب، أو انتحال صفة أو الاتصاف بصفة كاذبة أو تقديم شهادة كاذبة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة[2].

3-القصد الجنائي في جريمة التصريح الكاذب: تعتبر جريمة التصريح الكاذب من الجرائم العمدية، فهي ترتكب عمدًا من طرف المخالف، وعن علمٍ مسبقٍ بعدم صحة تصريحاته أو أن المعلومات التي قدمها ناقصة ومع ذلك ينوي الحصول على مستخرج السّجل التّجاري[3].

أما في ما يتعلق العقوبات المقررة لها فقد نصّت المادة 223 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه **"كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بقرارات كاذبة أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000.... "[4].**

---

[1]-عبد العزيز سعد،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة،جار هومة، الجزائر،2007، ص84.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-بوذياب سلمان،القانون التجاري في التجارة و التاجر،المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها،النظرية العامة للشركات، لبنان المؤسسة الجامعية 1995، ص 46.

[4]-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (19)، الصّادرة بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر (99)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

كما نصّت المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه **"يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج".**

ثانيا -جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

1-صفة الجاني في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية: يلزم لقيام هذه الجريمة تتوفر في المخالف صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو مسيرا أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدى[1]، وتلحق صفة الجاني في جريمة عدم إشهار بيانات التَّسجيل التجاري بالمصفي أيضا،هذا الأخير يمكنه أن يرتكب أفعالا تعد من قبيل مخالفة التزام الإشهار القانوني بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

2-السّلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية: تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عندما يمتنع المكلف سواء كان تاجرا أو مصفي عن إشهار البيانات القانونية اللاّزمة لممارسة النشاط التجاري والاستمرار فيه، وكذلك في حالة التوقف عن النشاط، وبناء على ذلك تتجلى صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في حالة الامتناع عن إشهار العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكافة العمليات التي تطرأ أو تمس برأسمال الشركة، وتضاف لعناصر هذه الجريمة أيضا عدم القيام بنشر مختلف التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري سواء كان بيع أو تأجير تسير أو رهنا حيازيا.

[1]-بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 181.

ويعتبر كذلك من صور هذه الجريمة عدم إشهار البيانات المتعلقة بهيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا الاعتراضات المتعلقة بها، كذلك امتناع المصفي عن إشهار قرار تعيينه وكذا إعلان إقفال التصفية[1].

وتكون محل الإشهار بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قرارات العدالة المتضمنة لأحكام التسويات الودية أو الإفلاس، وكذا الإجراءات المتضمنة المنع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، ففي حالة الإمتناع عن إشهار كل هذه البيانات يعد المكلف مرتكبا للجريمة محل الدراسة.

كما تقوم هذه الجريمة عند امتناع التاجر الشخص الطبيعي عن إشهار البيانات المتعلقة بحالة أهليته وكذا تلك المتعلقة بعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وفي حالة قيام التاجر الشخص الطبيعي بإجراء تصرفات قانونية على محله التجاري (بيع،تأجير تسيير،رهن حيازي)، لكنه يمتنع عن إشهار هذه التصرفات فيكون بذلك مرتكبا لجريمة عدم إشهار البيانات القانونية المودعة لدى مركز السجل التجاري.

من خلال كل ما سبق ذكره يمكننا القول أن الصور المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري متنوعة ومختلفة والمشرع جاء بهذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يؤكده نص المادة 02 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي جاء فيها **"وزيادة على ذلك ،يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومات أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين".**

3-القصد الجنائي في جريمة عدم إشهار البيانات القانونية: تقوم جريمة عدم إشهار بيانات السجل التجاري عن علم وإرادة من المكلف به، إذ يكون هذا الأخير على علم

[1]-أنظر: المواد من (840) إلى (842) من الأمر رقم 75-89، سابق الإشارة إليه.

بالالتزامات الملقاة على عاتقه فيما يخص الإشهار القانوني للبيانات ومع ذلك تتجه إرادته لعدم تنفيذها، وذلك بهدف إخفاء وضعيته القانونية والمالية أمام الغير الذي منحه القانون حق الإطلاع والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

اعتبر المشرّع الجزائري عدم قيام التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإشهار البيانات المتعلقة بحالته القانونية أو بنشاطه التجاري جريمة معاقب عليها وفق المادتين 35 المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية و36 المتعلقة بالأشخاص الطبيعية من القانون رقم 04-08 حيث نصّت المادة الأولى على **أن "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج.**

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين و المؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة للتجارة".

بينما تنصّ المادة الثانية على **أن "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج.**

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين و المؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

ثالثا-جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السّجل التّجاري

جرّم المشرّع الجزائري عدم التزام التاجر بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري وذلك نظرا لخطورة الأمر على صحة البيانات التي يقوم عليها السجل التجاري، وعليه

سنتطرق إلى النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك بمعنى الركن الشرعي وإلى القصد الجنائي في هذه الجريمة.

1-النّص القانوني المجرم لتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: يترتب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري فوضى في المعاملات التجارية، وانعدام بذلك الثقة و الطمأنينة، ومنه عدم الاستقرار والمساس بالنظام العام الاقتصادي، لكن المشرع تفطن لهذه الخطورة، وجعل هذا الفعل مجرما أين اعتبره جريمة يعاقب عليها مرتكبها وفق نص المادة 10 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشؤون ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها **"يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000دج إلى خمسمائة دينار جزائري 500.000دج....."**.

2-القصد الجنائي في جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعدم التعديل في بيانات مستخرج السجل التجاري مع علمه بكل عناصر الجريمة، وعلاوة على القصد العام يجب توافر القصد الخاص المتمثل في سوء نيته عند عدم قيامه بالتأشير بالتعديل في بيانات السجل التجاري من أجل التهرب من المسؤولية التي ترتبها تلك البيانات غير المعدلة أو الاستفادة من عدم التعديل بأي وجه آخر يحقق مصلحة له مثلا في حالة عدم تعديل بيان العنوان يتملص من المتابعة القضائية في حالة الإفلاس.

المطلب الثاني

عقوبات الإخلال بإجراءات القيد في السّجل التّجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا لا يمكن لأي تاجر مخالفته، وبالتالي كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في هو يمارس نشاطا تجاريا بصفة

عادية يتم معاقبته، وقد ألزم المشرع التاجر بإستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولته للتجارة، ونظرا للأهمية الإقتصادية للسجل التجاري باعتباره أداة تجميع البيانات الإحصائية عن التجار وعن المشاريع التجارية رتب المشرع الجزائري على مخالفته عقوبات صارمة سواء ما يتعلق به بممارسة النشاط التجاري **(الفرع الأوّل)**أو بيانات السجل التجاري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

العقوبات المتعلقة بممارسة النّشاط التجاري

رتب المشرع الجزائري عقوبات مختلفة على الجرائم الواقعة على السجل التجاري المتعلقة بممارسة النشاط التجاري منها:

أولا: عقوبة جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

تختلف طبيعة هذه العقوبات فقد تكون ذات طابع إداري أو ذات طابع جزائي

1-العقوبة الإدارية لجريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: إن مخالفة التزام بالتسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط قار يعد جريمة يتعرض مرتكبها لغلق محله التجاري، سواء كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

وبالرجوع إلى نصّ المادة 31 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أن عملية غلق المحل التجاري يقوم بها الأعوان المكلفون بالقيام بعمليات المراقبة والمعاينة، ويتخذ الغلق كعقوبة للتاجر الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في السجل التجاري.

وباعتبار أن أثر الغلق لا يقتصر على مرتكب المخالفة فقط، بل يمتد أثره السلبي إلى الاقتصاد الوطني[2]لاسيما عندما يتعلق الأمر بغلق محل الشخص المعنوي جعل

---

[1]-أنظر: المادة 31 الفقرة 02 من القانون رقم 04-08 ، سابق الإشارة إليه.

[2]-بلعسلي لويزة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية،رسالة لنيل شهادة الدكتورة علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2014، ص 297.

المشرع الجزائري من الغلق إجراء مؤقت إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته بمعنى يستمر غلق المحل التجاري إلى حين قيام التاجر بالتسجيل في السجل التجاري .

وبحكم أن قرار الغلق قرار إداري فهو قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة وذلك أمام المحاكم الإدارية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1].

2-العقوبة الجزائية في جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري: يعاقب مرتكب جريمة ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري وفق أحكام القانون رقم 04-08المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالغرامة المالية والتي تعتبر العقوبة الأصلية المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2].

ولقد حّدد المشرع الجزائري الحد أقصى والحد أدنى للغرامة المالية المقررة كجزاء لمرتكب جنحة عدم التسجيل في السجل التجاري، حيث تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج كعقوبة لمن يمارس نشاطا قارا دون القيد في السجل التجاري، وعقوبة مالية تتراوح قيمتها مابين 5.000دج و50.000 دج لمن يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون القيد في السجل التجاري[3].

والملاحظ أن المشرع ميز بين قيمة الغرامة المالية كعقوبة حسب نوع النشاط ما إذا كان قارا أو غير قار، كذلك طبق العقوبة ذاتها على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حين أن كلاهما يختلفان، لذلك كان من الأفضل لو ضاعف العقوبة بالنسبة

---

[1]- وفي إطار ذلك، تنصّ المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21، الصّادرة 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم على أنه **"المحاكم الإدارية هي جهة الولاية أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .....".**

[2]-غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثر في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 63.

[3]-انظر: المادتين 31 الفقرة 02 و32 الفقرة 01 من القانون رقم 04-08، سابق الإشارة إليه.

للشخص المعنوي كون ذمته المالية أكبر من الذمة المالية للشخص الطبيعي، لكن المشرع اكتفى بالحد الأدنى وفق القواعد العامة[1].

ثانيا- عقوبة جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصّلاحية

مثلها مثل كافة الجرائم السابقة اهتم المشرع بتقرير الجزاء المناسب لهذه الجريمة بمقتضى المادة 09 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي أضافت المادة 31 مكرر التي تضمنت العقوبة الخاصة بهذه الجريمة، والمادة 35 مكرر التي تنص على إجراء المصالحة في هذه الجريمة بشروط محددة، وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

1-الغرامة المالية: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية بغرامة من 10.000عشرة آلاف دينار إلى 500.000 خمسمائة ألف دينار[2].

2-الغلق الإداري للمحل التّجاري: إضافة إلى عقوبة الغرامة المالية قد يصدر الوالي عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري عن طريق إصدار قرار إداري يتضمن غلق المحل التجاري.

3- شطب السّجل التّجاري: منح المشرع أجلا لقيام الجاني بتسوية وضعه في هذه الجريمة والذي يقدر بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وفي حالة عزوفه عن التسوية يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

ثالثا:عقوبة جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

---

[1]- تنصّ المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم على" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:**

1- الغرامة التي تساوي مرة 1 إلى 5 خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ....".

[2]-أنظر: المادة 09 من القانون رقم 13-06، سابق الإشارة إليه.

لمكافحة جريمة التزوير والتقليد تدخل المشرع لوضع حد لمثل هذه العمليات التي تشكل انتهاكات قانونية، حيث نصّ في المادة 34 من القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية على عقوبتين نافذتين وأخرى تكميلية.

فبالنسبة للعقوبتين النافذتين نصّت عليهما المادة 34 على أنه "**يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة،وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج**".

وبالتالي كلا العقوبتان تختلفان عن العقوبة التي كانت مقررة في نص المادة 219 من قانون العقوبات المتعلقة بفعل التزوير في المحررات العرفية والتجارية، أين كانت العقوبة الأصلية فيها تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أما الغرامة فكانت من 20.000دج إلى 100.000دج، وبهذا يكون المشرع قد خفف في عقوبة الحبس ورفع في الغرامة.

وبالنسبة للعقوبة النافذة الثانية حددتها المادة 34بنصّها"...**زيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني....**".

وفي هذه الحالة يكون نص المشرع قد نصّ بصريح العبارة على عقوبة غلق المحل التجاري المعني بالأمر دون أن يترك للقاضي السلطة التقديرية لتقرير ذلك من عدمه.

أما بخصوص العقوبة التكميلية فحسب المادة ذاتها تتمثل في **منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس 5 سنوات**، لكن يبقى توقيع هذه العقوبة تخضع لتقدير القاضي، إذ يمكن أن يمنع الشخص المعني من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن تكون ثمة علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن

المقصود بهذه الجريمة ليس معاقبة الشخص المعنوي على سلوكه، وإنما الحيلولة دون إمكانية ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع فتح باب الطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائي سواء بالنسبة لمستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به[2].

الفرع الثاني

العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على

بيانات السّجل التّجاري

تختلف العقوبات المتعلقة ببيانات السجل التجاري حسب الأهمية والخصوصية التي تتميز بها كل من البيانات **(أولاً)** والإشهار القانوني **(ثانيًا)** والتعديل **(ثالثا)**.

أولا:عقوبة جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة

لكي يكون السجل التجاري صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل تاجر أقرّ المشرع جزاءات لكل من يمس بدقة وصحة البيانات الواردة فيه عقوبات صارمة[3]، وفق المادة 33 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي جاء فيها **"يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج ".**

وعليه الغرامة المالية هي العقوبة الأصلية بالنسبة للمخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والمقدرة بـ 50.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1]–عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة، د.س.ن، ص 331.

[2]–بن حميدوش نور الدين،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 143.

[3]– المرجع نفسه،ص276.

والملاحظ من هذه العقوبة هو أن المشرع ساوى بين عقوبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في قيمة الغرامة المفروضة كجزاء للإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة، كما أنه أصبح يكتفي بالغرامة المالية كعقوبة وحيدة في الجريمة محل الدراسة و هذا بعدما كانت عقوبتها الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر وغرامة مالية تراوح بين 5.000دج إلى 20.000 دج[1]، ولهذا بتغييره في العقوبة يكون قد غير من وصف الجريمة، فبعد أن كان يعتبرها مخالفة أصبحت جنحة وعقوبتها غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهي العقوبة الأكثر ردعًا وتناسبًا مع طبيعة وخطورة هذه الجريمة [2].

ثانيا:عقوبة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

أقرّ المشرع الجزائري غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 30.000دج و300.000 كعقوبة للشخص المعنوي الذي يمتنع عن إشهار البيانات القانونية[3]، وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 10.000دج و30.000 دج للشخص الطبيعي.

كما أن المشرع ضاعف من قيمة الغرامة المحددة للشخص المعنوي عشرة مرات قيمة الغرامة المحددة للشخص الطبيعي وذلك في حالة العود[4].

فالتشديد في عقوبة الشخص المعنوي يحقق الأثر الردعي لهذه الجريمة ويحقق العدل والتوازن والملائمة بين العقوبة وضرر الجريمة [5]،ذلك أن الإشهار وُضِع كوسيلة

---

[1]–أنظر المادة 27 من القانون رقم 90–22 مؤرخ في 19 أوت 1990 ، يتعلق بالسجل التجاري ،ج ر عدد 36 ،صادر في 22 أوت 1990 ملغى.

[2]–بن حميدوش نور الدين، المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مرجع سابق، ص 276.

[3]–انظر: المادة 35 من القانون 04–08، سابق الإشارة إليه.

[4]–انظر: المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 66–156 التي جاء فيها" **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة ، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جزاء ارتكاب نفس المخالفة فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي**".

[5]–بلعسلي ويزة،مرجع سابق،ص 272 وما بعدها.

لإعلام الغير بحالة التاجر الذي يطمئن له ولوضعه ولكل من يرغب في التعامل والتعاقد معه بناءً على تلك البيانات التي تم إشهارها.

ثالثا:عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

أقرّ المشرع الجزائري غرامة مالية تتراوح بين 10,000دج إلى 500.000دج [1] و ذلك كعقوبة للتاجر الذي أحدثت تغيرات في وضعيته أو حالته القانونية دون أن يقوم بالتعديل في بياناته تبعا لذلك.

الملاحظ في هذه الغرامة هو أن المشرع قد سوى بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في تطبيق قيمة الغرامة المفروضة كجزاء، وذلك بعد إعذار المخالف لأجل تسوية وضعيته القانونية في أجل 3 أشهر من تاريخ المعاينة، وفي حالة عدم القيام بالتسوية يتخذ الوالي قرار بغلق محله التجاري مؤقتا، ويمنح له أجل آخر للتسوية يقدر بثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الغلق الإداري وأن تعنت مرة أخرى يحكم القاضي بشطبه من السجل التجاري[2].

[1]–أنظر :الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (1) من القانون رقم 13–06، المعدل والمتمم للقانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]–انظر: المادة 10 من القانون ذاته.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي أن المشرع الجزائري أولى الإهتمام بالسّجل التجاري الالكتروني الذي هو امتدادًا للسجل التجاري التقليدي (الورقي) حيث يتضمن شكل رمز مشفّر أعلاه إلى جهة اليمين، وتكمن غاية المشرع من وراء استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري في تمكين التاجر التقليدي والمورد الالكتروني من الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني بعد إتمامه عملية التسجيل حتى ولو كانت الإجراءات المتبعة فيها تبقى تقليدية عادية، ومثل هذا المستخرج هو سجل مرفق بشريحة، اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه على اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة، فبموجبها سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة إلكترونية.

كما يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنه قطاع التجارة خاصة ما تعلق بالسجل التجاري وذلك للقضاء على البيروقراطية، وكذا تأمين مستخرجات السجل التجاري الالكتروني من التزوير والتلاعبات وهذا حماية لهوية صاحب السجل، وذلك من خلال توثيق البيانات الخاصة به، عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل، مكان ممارسة النشاط، ونوع القيد وغيرها من المعلومات، كما يؤدي السجل التجاري الالكتروني العديد من الوظائف سواء تعلق الأمر بالإشهار أو الإثبات أو الإحصاء أو التنظيم.

لكن، يبقى نظام السجل التجاري الإلكتروني يعاني من مجموعة من النقائص والثغرات القانونية لاسيما تلك التي تتعلق بآجال القيد وتسليم المستخرجات، هذا إلى جانب اقتصار المعالجة الإلكترونية في إجراءات استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني على عملية الحصول على الاستمارة الخاصة بطلب القيد من الموقع المخصص لذلك وفي إمكانية تحديد موعد عبر الخط للقيد الورقي، بالإضافة إلى عدم تفعيل العمل بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حتى الآن باعتباره السبب رئيسي في عدم تفعيل المعالجة

الإلكترونية لعملية القيد في السجل التجاري لاستصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات وهي:

– ضرورة العمل على سدّ النقص الموجود في المرسوم التنفيذي 18–112 من ناحية إجراءات القيد وآجال القيد في السجل التجاري أو تعديل القيد، أو آجال الحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني فور إتمام عملية القيد، أو حتى آجال إعادة سحب نسخة ثانية من مستخرج منه في حالة تلف النسخة الأولى.

– يجب على المشرع الجزائري تفعيل عملية القيد الإلكتروني، بإيداع مختلف الوثائق الخاصة بالقيد عن بُعد من خلال موقع يخصص ذلك.

– ضرورة التطبيق العملي للتوقيع والمصادقة الإلكترونيين ليتم تفعيل نظام القيد الالكتروني بتوفير التقنيات الخاصة بذلك.

– يجب التجسيد الفعلي والعملي لسلطات التصديق الالكتروني، وهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

– ضرورة تخصيص تشريع خاص قائم مستقل بذاته ينظم القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية.

– زيادة توعية التجار عبر حصص تلفزيونية أو ملتقيات حول أهمية السجل التجاري الالكتروني في حماية هويتهم عبر الخط.

قائمة المراجع

أولاً –الكتب:

1–باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر والعقود التجارية،دار الحكمة، بغداد، 1987.

2–بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3–بوذياب سلمان،القانون التجاري في التجارة والتاجر،المؤسسة التجارية والعقود الواردة عليها،النظرية العامة للشركات، لبنان، المؤسسة الجامعية 1995.

4–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة، الجزائر، 2012.

5–خالد شمعان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، عمان، د، ب، ن، 2006.

6–زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

7–سليمان بوذياب، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995.

8–شبو المهدي، الدليل العلمي في السجل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، د.س.ن.

9–عبد العزيز سعد،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2007.

10– عدو عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة، د.س.ن.

11– عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الدار العالمية الدولية، الأردن، 2001.

12– عطوري فوزي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، لبنان، 1986.

13– علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2004.

14– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة، الجزائر، 2010.

15- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

16- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

ثانيًا-الرسائل والمذكّرات الجامعية:

أ-رسائل دكتوراه:

1-بن حميدوش نور الدين،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2-بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكرات ماجستير:

1-غضبان زهرة،تعدد أنماط العقوبة وأثر في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2-سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2005.

ج- مذكرات الماستر:

1-بوحلفاية مسعود، حمديني أمينة، الإطار القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2-زيتوني الشريف وشريف فريد، السجل التجاري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020.

3-مومن عائشة، إسماعيل عائشة، النظام القانوني للسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021.

4-مسعود حساينية، فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

ثالثًا-المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

1-كردي نبيلة، "السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، 2022.

2-كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري، **مجلة معارف**، العدد 24، 2018.

3-مزور صبرينة، فيلالي بومدين، "السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد6، العدد 02، 2012.

ب-المداخلات:

1-قايدي سامية، "واقع التجارة الالكترونية في الجزائر"، **مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي حول: الجانب الالكتروني للقانون التجاري في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.

رابعًا-النّصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (19)، الصّادرة بتاريخ 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر (99)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

2-قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بقانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر عدد 32، الصّادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

3-قانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، ج ر عدد(36)، الصّادرة بتاريخ 22 أوت 1990

4-قانون رقم 04-08، مؤرخ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد (52)، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

5-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21، الصّادرة 23 أفريل2008 . المعدل والمتمم

6-قانون رقم 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد (28)، الصّادرة بتاريخ 31 جويلية 2013. معدل ومتمم.

7-قانون رقم 17 – 11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر عدد 28، الصّادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

2-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 2000-318، المؤرخ في 16 أكتوبر 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاج،ج ر عدد (61)، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

2-مرسوم تنفيذي رقم 03-453، مؤرخ في 01 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75، الصّادرة بتاريخ 07 ديسمبر 2003.

3-مرسوم تنفيذي رقم06-222، مؤرخ في يونيو 21 جوان 2006، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر عدد 42، الصّادرة بتاريخ 25 جوان 2006.

4-مرسوم رقم 15-11، مؤرخ في 03 ماي2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،جر عدد 24، الصّادرة 24 بتاريخ 13 ماي2015.

5-مرسوم رقم 15-111، المؤرخ في 13 ماي 2015 المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد (24)، الصّادرة بتاريخ 23 ماي 2015.

6-مرسوم تنفيذي رقم 15- 315، مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر العدد 68، الصّادرة في 27 ديسمبر 2015.

7-مرسوم تنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد 27،الصّادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

8-مرسوم تنفيذي رقم 18-112، مؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة أجراء الكتروني، ج ر عدد 21، الصّادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

2-القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد (32)، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2015.

خامسا: مواقع الأنترنيت

1- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: https://www.commerce.gov.dz

2- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري:https://sidjilcom.cnrc.dz

الفهرس

مقدّمة 01

الفصل الأوّل

الإطار التنظيمي للسجل التجاري الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني.....07

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني.....07

الفرع الأول : التّعريف الفقهي.....08

الفرع الثّاني : التعريف القانوني.....09

الفرع الثالث :الفرق بين السجل التجاري الإلكتروني و السجل التجاري التقليدي.....14

الفرع الرابع :أنواع السجل التجاري.....15

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.....17

الفرع الأول:من حيث طبيعة الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري.....17

الفرع الثّاني : الأشخاص المعنيون بشهادة التأهيل 19

الفرع الثالث: من حيث الشروط المتعلقة بمكان مزاولة النشاط التجاري.....20

الفرع الرابع :الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري للأجانب.....21

المبحث الثّاني : إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني.....23

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري.....23

الفرع الأوّل : بالنسبة للشخص الطبيعي.....23

الفرع الثّاني : بالنسبة للشخص المعنوي.....25

الفرع الثالث: مرحلة إرسال الوثائق.....26

المطلب الثّاني : قيد التجار في السجل التجاري الالكتروني.....28

الفرع الأوّل : أنواع القيد في السجل التجاري الالكتروني.....29

الفرع الثّاني : تعديل السجل التجاري.....30

الفرع الثّالث : الشطب من السجل التجاري.....31

الفصل الثّاني

أثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني والجرائم الواقعة عليه

المبحث الأوّل : مدى استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الإلكتروني.....38

المطلب الأوّل : آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني.....38

الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص.....38

أولا : اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر.....38

ثانيا : اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية.....41

ثّالثا : تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني.....42

رابعا: حرية ممارسة التجارة.....43

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات.....44

أولا: الإشهار القانوني الإجباري.....44

ثانيا: جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري الالكتروني.....45

المطلب الثّاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني والمعيقات التي تعترض فعاليته..46

الفرع الأوّل: وظائف السجل التجاري الإلكتروني.....46

الفرع الثّاني: المعيقات التي تعترض عمليه القيد في السجل التجاري الإلكتروني.....48

المبحث الثّاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني و الحماية الجزائية له.....50

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الإلكتروني.....50

الفرع الأوّل : الجرائم الواقعة على السجل التجاري و المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.....51

أوّلا : جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.....51

ثانيا : جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهى الصلاحية.....52

ثالثا : جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري الإلكتروني أو الوثائق المرتبطة به.....53

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة على ببيانات السجل التجاري الالكتروني.....56
أوّلا : جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.....56
ثانيا: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية.....57
ثالثا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.....60
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الإخلال بإجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني.....61
الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.....61
أولا: عقوبة جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.....62
ثانيا: عقوبة جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصّلاحية.....64
ثالثا:عقوبة جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به..64
الفرع الثاني:العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على ببيانات السجل التجاري.....66
أولا :عقوبة جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو كاملة.....66
ثانيا: عقوبة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية.....67
ثالثا :عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.....68
خاتمة.....69
قائمة المراجع.....72
الفهرس.....80

الإسم واللقب أو الألقاب :	
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :	
جنسية الخاضع للقيد :	جزائرية
عنوان الخاضع للقيد :	شارع الاخوة بقاز ع د رقم 31 تيزي وزو
الإسم التجاري :	
عنوان القاعدة التجارية :	محل رقم 02 طابق أرضي تجصيص بكار قسم 78 مجموعة ملكية 13 تيزي وزو - بلدية تيزي وزو
ولاية التواجد :	تيزي وزو
ملكية القاعدة التجارية :	إنشاء
ملكية المحل التجاري :	قادي محمد
تاريخ بداية النشاط :	2016/12/21
عدد المؤسسات الثانوية :	

قطاع النشاط	(التوزيع بالتجزئة (الفلاحة و غير الفلاحة
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
507203	تجارة بالتجزئة للمكتبة و الوراقة
502301	تجارة بالتجزئة لمواد التجميل و التنظيف البدني
507215	تجارة بالتجزئة للبطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)
501113	تجارة بالتجزئة للتبغ ، أدوات المدخنين ، أدوات البازار و جراند
501203	مرطبات
**********	
**********	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص طبيعي

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2021/05/02

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للتقييد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، كل من :

- مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

مأمور الفرع المحلي للسجل التجاري

ولاية تيزي وزو

التاريخ : 02 MAI 2021

الرقم التسلسلي

إمضاء المأمور

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص معنوي

مخصص للإدارة

ولاية ..... رقم التسلسل |_|_|_|_|_|_|

رقم الإيداع |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري |_|_|_|_|_|_| ب |_|_| تاريخ الإيداع |_|_|_|_|_|_|

قيد جديد ☐ طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

تعديل ☐

معلومات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية : .....

.....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... مدتها : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : ..... الصفة (وضح المهنة) : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0) رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

Dénomination ou raison sociale de l'établissement objet de l'inscription au Registre du Commerce	....

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

رقم شهادة التسمية : ....

عنوان المحل التجاري (القيد الثانوي) : ....

.... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : ....

تاريخ بداية النشاط : |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

مدة الإيجار : .... من |_|_| |_|_| |_|_|_|_| إلى |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : ....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : ....

تبعية القاعدة التجارية : ....

معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الأخرين للشركة

الإسم واللقب	رقم عقد الميلاد	تاريخ ومكان الازدياد	إسم ولقب الأب والأم	الصفة	العنوان الشخصي	الجنسية
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

.....

.....

.....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :

- ☐ إنتاج السلع
- ☐ مؤسسات الإنتاج الحرفي
- ☐ التوزيع بالجملة

- ☐ الإستيراد لإعادة البيع على الحالة
- ☐ التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة)
- ☐ الخدمات
- ☐ التصدير

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

- بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

بـ : .....

في : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

IMMATRICULATION DU LOCATAIRE GÉRANT DU FONDS DE COMMERCE

Le dossier doit comporter, les pièces suivantes :

* Demande signée, établie sur des formulaires fournis par le centre national du registre du commerce ;
* Extrait de l'acte de naissance ;
* Acte notarié portant location gérance du fonds de commerce ;
* Copie de l'insertion de l'acte notarié portant location gérance au bulletin officiel des annonces légales (BOAL) et dans un quotidien national ;
* Copie légalisée du registre du commerce du propriétaire du local commercial, revêtue de la mention relative à la location gérance du fonds du commerce ainsi que du nom et de l'adresse du domicile du locataire gérant ;
* Extrait du casier judiciaire ;
* Quittance justifiant l'acquittement des droits de timbre, prévus par la législation en vigueur (4.000 DA) ;
* Reçu de versement des droits d'immatriculation au registre du commerce, tels que fixés par la règlementation en vigueur ;
* Carte de commerçant étranger, le cas échéant.

MODIFICATION

Personnes Physiques

Le dossier doit comporter, les pièces suivantes :

* Original de l'extrait du registre du commerce ;

* Demande signée, établie sur des formulaires fournis par le centre national du registre du commerce ;

* Contrat de location notarié ou acte de propriété (cas de transfert) ;

* Quittance justifiant l'acquittement des droits du timbre fiscal prévu par la législation en vigueur (4.000 DA) ;

* Reçu portant l'acquittement des droits de modification du registre du commerce tels que fixés par la règlementation en vigueur (2.160 DA) ;

* L'agrément ou l'autorisation délivré(e) par les administrations compétentes pour l'exercice d'une activité ou d'une profession règlementée .

MODIFICATION DU REGISTRE DU COMMERCE POUR LE LOUEUR DU FONDS DE COMMERCE

Le dossier doit comporter, les pièces suivantes :

* Demande signée, établie sur des formulaires fournis par le centre national du registre du commerce ;

* Original de l'extrait du registre du commerce ;

* Copie de l'acte notarié portant location gérance du fonds de commerce ;

* Copie de l'insertion de l'acte notarié portant location gérance au BOAL et dans un quotidien national ;

* Quittance justifiant de l'acquittement des droits de timbre, prévu par la législation en vigueur (4.000 DA) ;

* Reçu de versement des droits de modification du registre du commerce tel que fixé par la législation en vigueur.

MODIFICATION

Personnes Morales

Le dossier doit comporter, les pièces suivantes :

- Original de l'extrait du registre du commerce ;
- Demande signée, établie sur des formulaires fournis par le centre national du registre du commerce ;
- Casier judiciaire et extrait de l'acte de naissance des nouveaux gestionnaires (en cas de changement de ceux-ci) ;
- Deux (02) exemplaires des actes modificatifs de la société ;
- Copie de l'insertion des actes modificatifs dans le BOAL et dans un quotidien national (Avis) ;
- Copie du contrat de location ou acte de propriété au nom de la société (cas de transfert de siège) ;
- Quittance justifiant l'acquittement des droits de timbre fiscal prévu par la législation en vigueur (4.000 DA) ;
- Reçu portant l'acquittement des droits de modification du registre du commerce tels que fixés par la règlementation en vigueur ;
- Agrément ou autorisation délivré(e) par les administrations compétentes en cas d'exercice d'une activité ou profession règlementée.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Commerce

Centre National du Registre du Commerce

C.N.R.C

Modalités d'inscription au registre du commerce

Mars 2006

C.N.R.C

Direction Générale

R.N n° 24, le Lido, El Mohammadia - Alger B.P. 18 Bordj El Kiffan/Code Postal 16411
Tél. : (021) 20.10.28 / 20.55.38 / 20.37.53 Fax :(021) 20.19.71 / 20.37.60
web : http://www.cnrc.org.dz

Les modalités d'inscription au registre du commerce en Algérie.

La législation et la reglementation relatives à l'enregistrement des entreprises ont connu un assouplissement consédérable ces dernières années.

C'est ainsi que les formalités d'inscription au registre du commerce (immatriculation, modification et radiation) ont été allégées et les délais nettement reduits.

Il n'est exigé pour le moment que les documents essentiels et les délais de délivrance du registre du commerce sont réduits à moins de 24 heures.

Les antennes locales du Centre National du Registre du Commerce, implantées dans les chefs lieux des 48 wilayas restent entièrement à votre disposition pour vous fournir tous les compléments d'informations nécessaires.

Le présent guide présente la nature des documents à fournir pour l'inscription au registre du commerce.

La Direction Générale du CNRC reste également à votre disposition pour vous accompagner, vous conseiller et vous fournir toutes les informations nécessaires à la création et au développement de l'entreprise en Algérie.

La Direction Générale